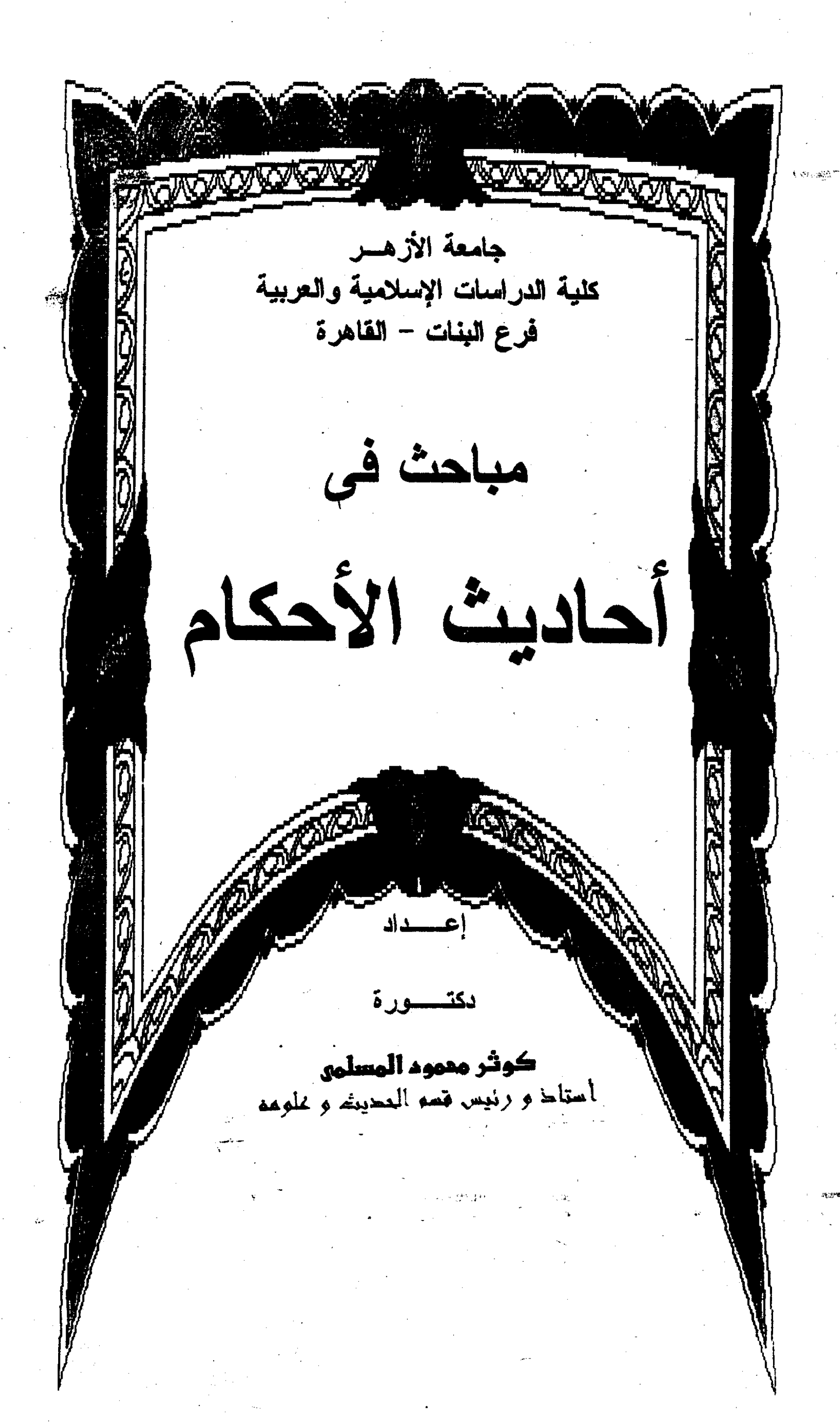


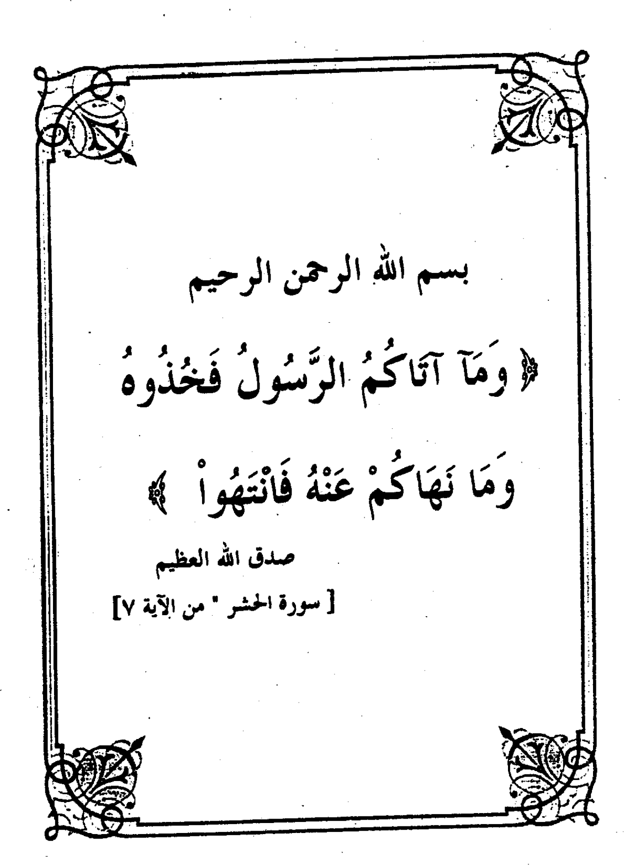
جامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
فرع البنات - القاهرة

مباحث في أحاديث الأحكام

إعـــداد

دكتـــورة

كوثر محمود المسلمي
أستاذ و رئيس قسم الحديث و علومه

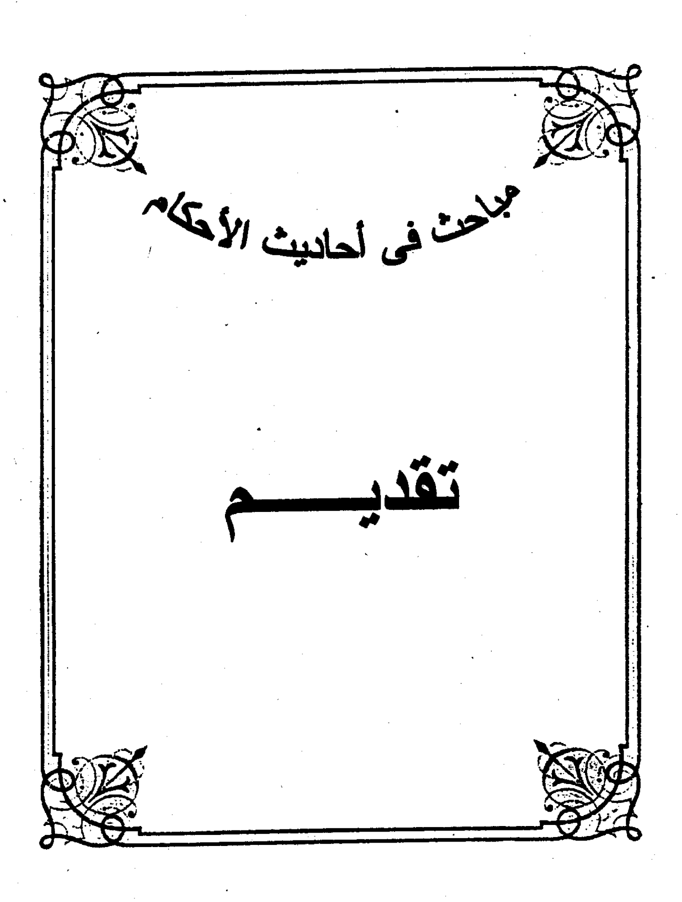


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة الحشر " من الآية ٧]


مباحث فى أحاديث الأحكام
تقديـــــم

تقديم

اللهم لك الحمد حمدا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك ، نحمدك بجميع محامدك ما علمنا منها وما لم نعلم ، ونشكرك على جميع نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم ، وعلى كل حال .

وصلّ على خاتم المرسلين النبى الأمى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، فأخذ ما آتاه ، وانتهى عما نهاه .

وبعد : فقد أرسل الله تعالى محمدا ﷺ بالحنفية السمحة ، والشريعة الجامعة السهلة . وقد أراد أن يصل بأمته إلى دار السلام والأمان ، فظل ما يقرب من ثلاثة وعشرين عاما يدعو إلى رسالة الإسلام التى كلفه الله بالدعوة إليها ، من أجل تبليغ رسالته .. رسالة الإسلام ، ليترك أمته على المحجة البيضاء .

ولو نظرنا إلى الغاية المرجوة من رسالة الإسلام نجد أنها تتلخص فى تطهير النفوس وتزكيتها بمعرفة الله وعبادته .

ووسيلتها إلى ذلك تنفيذ تعاليم رسولنا الأمين ﷺ ، التى أجملها لنا ﷺ فيما ترك من كنوز سننه ، وجوامع كلماته ، والذى عرفت بالتشريع الإسلامى أو الفقه الإسلامى .

وقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم من بعـد رحيـل نبينـا الكريم ﷺ ، فمنهم من أصاب ، ومنهم من لم يُصِب .

وتوالت الاجتهادات ، واختلفت الآراء من سبيل إعـلاء كلمـة الحق، والوصول إلى أقرب درجة للكمال ما أمكن – ولله الكمال كلـه ، فتعددت المذاهب ، والهدف واحد .

وليس كل إنسان قادر على تفهم تلك المذاهب وهذه الاجتـهادات والاختلافات ، واستنباط ما بها من أحكام شرعية فقهيـة يسـتطيع أن ينتهجها تنفيذا لتعاليم رسولنا الكريم ﷺ لا سـيما ونحـن فـى عصـر انصرف فيه الناس عن الدخول فى المحاورات العلمية ، والاختلافـات المثمرة ، والاستدلالات والشروح المستفيضة .

لذا عزمت أن أعرض أحاديث الأحكام الفقهية وتبسـيطها فـى كلمات موجزة مرتبطة بالأحاديث النبوية الشريفة التى تناولتها وراعيت فى الترتيب الواقع الفعلى العملى للحياة .. فقبل الإسـلام كـان الكفـر والكفار .

لذا كان المبحث الأول عن **أنكحة الكفار** . ولما كان الإسـلام وليمة ومعبرا للكمالات الربانية .. جعلت المبحث الثاني عن **الوليمة** .. وقبل النكاح لا بد من أداء الصداق وعليه كان المبحث الثـالث عن **الصداق**..

ونتوالى المباحث فى ذلك الترتيب **المنطقى والواقعى .. النكاح ، الرضاع ، الإيلاء ، الظهار ، اللعان ، الخلع ، الطلاق ، العدة، الرجعة، النفقات .**

أرجو أن يكون هذا العرض مقبولا عند الله **ســـــبحانه تعـــالى..** وحسن التقبل من القارئ الكريم .

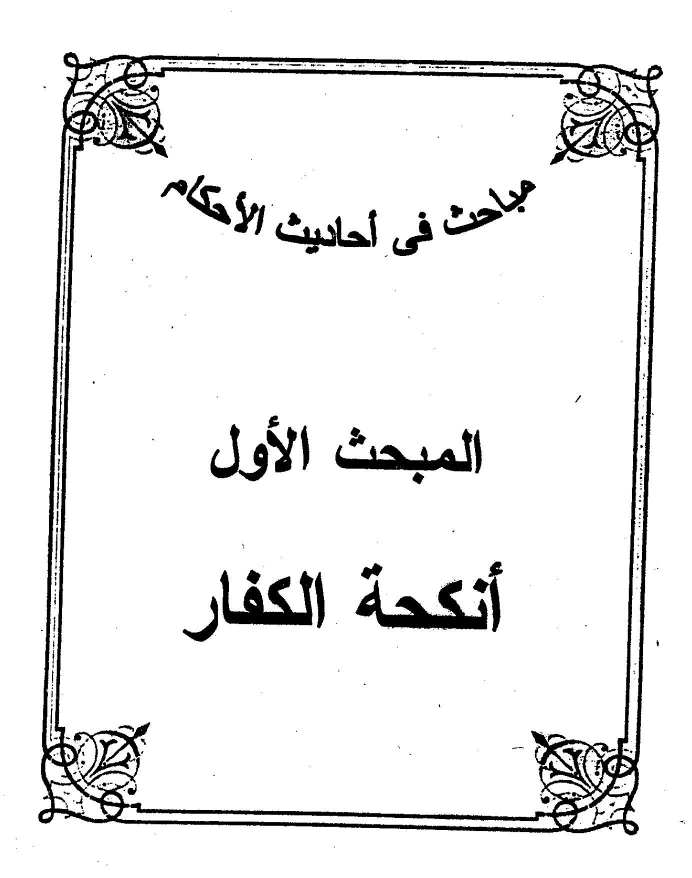
﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُم أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ " سورة يونس الآية ١٠ "

أ.د. كوثر محمود المسلمى



مباحث فى أحاديث الأحكام

تقديـــــم


مباحث فى أحاديث الأحكام
المبحث الأول
أنكحة الكفار

المبحث الأول

أنكحة الكفار

عن عروة : أن عائشة -رضى الله عنها- أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء[1]:

١- **فنكاح** منها : نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

٢- **ونكاح آخر** : كان الرجل يقوله لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد. وكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

٣- **ونكاح آخر** : يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، فتسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

---

[1] حديث صحيح : أخرجه البخارى (ح٥١٢٧) فى كتاب النكاح ، بـاب من قال : لا نكاح إلا بولى ، وأبو داود (ح ٢٢٧٢) فى كتاب الطلاق ، بـاب : فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

٤- **ونكاح رابع:** يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنـــع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايـــات وتكـــون علما، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهـــن ووضعـــت جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكـــاح الناس اليوم .

تعليق على الحديـــث :

أنحاء : جمع نحو . ويطلق النحو أيضا على الجهة والنـــوع . وعلى العلم المعروف اصطلاحا .

وقال الداودى وغيره : بقى عليها أنحاء لم تذكرها :

- **الأول** : نكاح الخِدْن : وهو قوله تعـــالى : ﴿ **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾[٢]. كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم.
- **الثانى** : نكاح المتعة : رُخّص فى نكـــاح المتعـــة لحـــرب وخوف.

---

[٢] سورة النساء ، آية ٢٥ . متخذات أخدان : ولا مصاحبات أصدقاء للزنى سرا (قـــرآن كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول للسيوطى . إعداد الدكتور محمد حسن الحمصى. دار الرشيد . دمشق . بيروت .

ومن أقوال أُبيّ بن كعب : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعـــة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا.

وقد سأل عمارة مولى الشرّيد ابن عباس عن المتعة أسفاح هـــى أم نكاح ؟ فقال : لا نكاح ولا سفاح ، فقلت : فما هى ؟ قال : المتعـــة كما قال الله تعالى ، قلت : وهل عليها حيضـــة ؟ قـــال نعـــم ، قلـــت ويتوارثان ؟ قال : لا .

وقد روى ابن حزم فى المُحَلّى عن جماعة من الصحابة غـــير ابن عباس فقال: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعـــة مـــن السلف منهم من الصحابة : أسماء بنت أبى بكر ، وجابر بن عبـــد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وســلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومـــدة أبى بكر، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط .

وقال بها من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وســـائر فقهاء مكة .

وقد نقل عن ابن حزم قوله : وممن روى من المحدثيـــن حـــل المتعة ابن جريج فقيه مكة . ولهذا قال الأوزاعى فيما رواه الحاكم فـــى علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منـــها متعـــة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء فى أدبارهن من قـــول أهـــل

المدينة ، ومع ذلك فقد روي أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها .

ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدى في البحر . وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية ، انتهى . هذا ونكاح المتعة هو زواج مؤقت بوقت محدد ، فإذا انتهى الأجل وقعت الفرقة . فالرجل يعقد على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا، له أن يتمتع بالمرأة إلى الأجل الذى حدده مسبقا . وهذا الزواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب [٣].

وقال الثورى : إباحة المتعة وتحريمها وقعا مرتين : فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها . ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا.

وقال الخطابى فى معالم السنن : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ، ثم حرمه فى حجة الوداع ، فلم يبق اليوم فيه خلاف ، إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول السفر

---

[٣] انظر : العمدة فى الأحكام فى معالم الحلال والحرام للإمام الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى الجماعيلى ٥٤١هـ - ٦٠٠هـ ، شرح وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص ٣٩٢.

وقلة اليسار ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ، وقال: ما أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والخنزير.

وقال : وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كما تتحقق فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، ومصابرة الشهوة ممكنة ، وقد يحسم مادتها الصوم والصلاح ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر .

والخلاصة أن نكاح المتعة باطل ومحرم ، فهو زواج لا تتعلق به الأحكام القرآنية الواردة بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث ، لذا فهو باطل كباقى الأنكحة الباطلة . كما أنه محرم بنص الأحاديث.

وعلة تحريم نكاح المتعة أنه نكاح يقصد به قضاء الشهوة . وهذا ما هو ليس من مقاصد الزواج ، فهدف الزواج ومقصده التناسل والمحافظة على الأولاد وغيره ، كما أن هذا النوع من النكاح يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد أيضا، بالتالى فهو يضر بالمجتمع الإسلامى ككل .

مواضع الحديث :

أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ٣١ ، ومسلم فى كتاب النكاح حديث ٢٥ ، ٣٢/٣٠ ، والترمذى فى كتاب النكاح باب ٢٨ ،

والنسائى فى كتاب النكاح باب ٧١ ، وابن ماجه فـــى كتـــاب النكـــاح باب٤٤ . والدارمى فى كتاب النكاح باب ١٦ ، ومالك فى كتاب النكـاح حديث ٤١ . وأحمد ٧٩/١ ، ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ .

وقال الحازمىُ فى الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديـــث ابـــن مسعود المذكور فى الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحا مشـــروعا فى صدر الإسلام ، وإنما أباحهُ النبى ﷺ لهم للسبب الذى ذكـــره ابـــن مسعود ، وإنما ذلك يكون فى أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبى ﷺ أباحـــه لهم وهم فى بيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لـــهم فـــى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه ﷺ ، وذلك فـــى حجـــة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت .

وإذا تقرر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحـــة ما ثبت من إباحته ﷺ لها فى مواطن متعددة ، منها : فى عمرة القضاء، وفى خيبر ، وفى عام الفتح ، وفى يوم حنين ولعله تصحيف عن خيبر. ومنها فى تبوك ، ولكنه لم يبحها لهم النبى ﷺ هنالك.

وقال الحافظ فى الفتح : إنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعـــة شىء بغير علة إلا فى غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن فى عمرة القضـــاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عـن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى ســـنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس فإنهما فى غزوة واحدة ، ويبعد كل البعـــد

أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح فى أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة . وأما فى غزوة خيـــبر فطريـــق توجيـــه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيـــهقى عـــن الحميـــدىأن سفيان كان يقول : إن قوله فى الحديث : " يوم خيبر " يتعلـــق بـــالحمر الأهلية لا المتعة.

وروى السهيلى أن ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ : " نـــهى عن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم ".

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمـــع عليـــه قطعى وتحريمها تختلف فيه والمختلف فيه ظنـــى والظنـــى لا ينســـخ القطعى فيجاب عنه :

- **أولاً:** بمنع هذه الدعوى ، أعنى كون القطعـــى لا ينســـخه الظنى فما الدليل عليها ؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام فى مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقـــل والسمع بإجماع المسلمين .
- **ثانياً:** بأن النسخ بذلك الظنى إنما هـــو لاســـتمرار الحـــلّ لا لنفس الحل ، والاستمرار ظنى لا قطعى .

ومن الأنكحة الفاســدة :

- نكاح الشغار [٤]: وهو أن يزوج الولى وليته من رجل علـــى شرط أن يزوجه هو وليته ، وسواء ذكر الكل صداقا أو لـــم يذكرا . وذلك لقوله ﷺ : " **لا شغار فى الإسلام** " . وقـــول أبى هريرة -رضى الله عنه- : " نهى رســـول الله ﷺ عـــن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجـــك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى".

وفى حكمة النهى عن نكاح الشغار يقول الأستاذ عبد القادر عطا فى كتابه " هذا حلال وهذا حرام " : إنما نـــهى رســـول الله ﷺ عـــن الشغار لأن الطرفين قد اعتبرا النساء مالا ، إذ اعتبر كل منـــهما ذات المرأة مهرا لامرأة أخرى ، وفيه تشبيه للحرائر بالإماء من هذا الوجـــه، ثم أن شعور المرأة بأنها تزوجت من غير مهر ينكد صفوها ، ويمتـــهن

---

[٤] وهذا الحديث رواه الجماعة : أخرجه مالك (٥٣٥/٢) فى كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، والبخارى ح (٥١١٢) فى كتاب النكـــاح ، بـــاب الشـــغار ، و (ح٦٩٦٠) ، ومسلم (ح ١٤١٥) فى كتاب النكاح ، باب : فى الشـــغار وأبـــو داود (ح٢٠٧٤) فى كتاب النكاح ، باب : فى الشغار ، والنسائى (١١٠/٦) فـــى كتـــاب النكاح ، باب : الشغار ، وابن ماجه (ح١٨٨٣) فى كتاب النكاح ، باب : النهى عـــن الشغار ، والدارمى (١٣٦/٢) ، وابن حبان (ح ٤١٥٢) .

كرامتها ، فالمهر وإن قل تعبير عن احترام المرأة وتقديرها قدر الوسع والطاقة والله أعلم[٥].

ومن الأنكحة الفاسدة : نكاح المحلل :

وهو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها به لقوله تعالى﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٦]. فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الاول ، فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له " رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله[٧].

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : " **ألا أخبركم بالتيس المستعار** " ، قالوا : بلى يارسول الله ، قال : " **هو المحلل ، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له** " رواه ابن ماجه [٨].

---

[٥] العدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي ، ٥٤١هـ ٦٠٠هـ ، شرح وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

[٦] سورة البقرة ، " آية ٢٣٠ "

[٧] حديث صحيح : أخرجه أحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) ، والترمذي (ح١١٢٠) في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في المحلل والمحلل له ، والنسائي (١٤٩/٦) في كتاب الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، والدارمي (١٥٨/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) . وحديث على أخرجه أحمد (٨٣/١ و ٨٧ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٢١ و١٣٣ و ١٥٠ و١٥٨) ، وأبو داود(ح٢٠٧٦) ـ والترمذي (ح١١١٩) ، وابن ماجه (ح١٩٣٥) . والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء" (ح١٨٩٧) .

[٨] حسن : أخرجه ابن ماجه (ح١٩٣٦) في كتاب النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، والحاكم (١٩٨/٢) ، والبيهقي ٢٠٨/٧ . وانظر: " الإرواء" (٣٩٠/٦-٣١٠).

ومن الأنكحة الفاسدة : نكاح المُحْـرِمِ

وهو أن يتزوج الرجل ، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلـــل منها.

وحكم هذا النكاح البطلان ، ثم إذا أراد التزوج بها جدد عقدهـــا بعد انقضاء حجة أو عمرته ، لقوله ﷺ : " **لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكَـــح** " أى لا يعقد عقد نكاح له ، ولا يعقد لغيره ، والنهى هنا للتحريم ، وهـــو مقتضى البطلان .

ومن الأنكحة الفاســـدة : النكاح فى العـــدة :

وهو أن يتزوج [٩] الرجل المرأة المعتدة من طـــلاق أو وفـــاة ، فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها. ويحرم عليه أن يتزوجها بعـــد انقضـــاء عدتها عقوبة له[١٠].

---

[٩] يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم ، لقوله ﷺ : " **لا يخطب على خطبـــة أخيه حتى ينكح أو يترك** " البخارى .

[١٠] أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بـــها فـــى عدتها ، وأما إذا بنى بها فإن مالكا وأحمد ، رحمها الله تعالى يريان أنها تحرم عليـــه تحريما مؤبدا.

ومن الأنكحة الفاسدة : (النكاح بلا ولى)

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها فهذا النكاح باطل، لنقصان ركن من الأركان ، وهو الولى ، لقوله ﷺ :" **لا نكاح إلا بولى** "[١١].

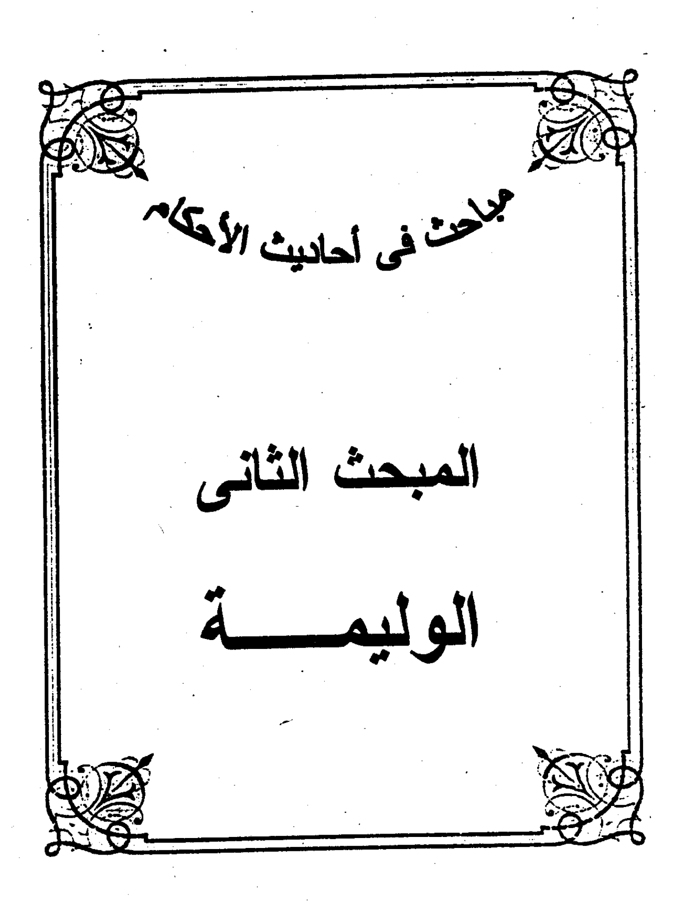
وعن سليمان بن موسى عن الزُّهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : " أيما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجرا فالسلطان ولى من لا ولىّ له ".

رواهما الخمسة إلا النسائى . وروى الثانى أبو داود الطيالسى ولفظه : " لا نكاح إلا بولى ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له"[١٢].

---

[١١] صحيح : أخرجه أحمد (٣٩٤/٤ و ٤١٣ و ٤١٨) ، وأبو داود (ح٢٠٨٥) فى كتاب النكاح ، باب : فى الولى ، والترمذى (ح١١٠١) فى كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولى ، وابن ماجه (ح١١٨١) فى كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى ، والدارمى (١٣٧/٢) وابن حبان (ح٤٠٧٧) ، و(٤٠٧٨ و ٤٠٨٣) ، والدارقطنى (٢٢٠/٣) ، والحاكم (١٧٠/٢).

[١٢] حسن : أخرجه أحمد (٤٧/٦ و١٦٥ ـ١٦٦) ، وأبو داود (ح٢٠٨٣) فى كتاب النكاح، باب : فى الولى ، والترمذى (ح ١١٠٢) فى كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى ، والدارمى (١٣٧/٢) ، وابن حبان (ح٤٠٧٤) ، والحاكم (١٦٨/٢).



مباحث فى أحاديث الأحكام

المبحث الثانى

الوليمـــــة

المبحث الثانى

الوليمـــــة

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره والفعل منها أَوْلَمَ وقتع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك.

عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرة فقال **" ما هذا ؟ "** قال : يارســـول الله ، إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال **" فبـــارك الله لـــك ، أَوْلِمْ ولو بشاة "** متفق عليه . واللفظ لمسلم [1].

والحديث دليل على أنه يدعى للعروس بالبركة وقد نــــال عبـــد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتنى لـــو رفعـــت حجـــرا

---

[1] رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب (٦٨) الوليمة ولو بشاة حديـــث رقـــم (٥١٦٧) فتح٩/٢٣١ . ومسلم فى كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخـــاتم حديد حديث رقم (١٤٢٧) ٢/١٠٤٢ ، وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب قلـــة المـــهر حديث رقم (٢١٠٩) ٢/٢٣٥ - ٢٣٦ ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فـــى الوليمة حديث رقم (١٠٩٤) ٣/٤٠٢ ، والنسائى ٦/١١٩-١٢٠ فى كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب ، والموطأ فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فـــى الوليمـــة حديث رقم (٤٧) ٢/٥٤٥.

لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة رواه البخارى عنه فـــى آخـر هـذه الرواية .

وفى قوله"**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** " دليل على وجوب الوليمة فى العرس.

وقد أخرج أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديـــث أبـــى هريرة مرفوعا " **الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقـــد عصـــى**" والظاهر من الحق الوجوب.

وقال أحمد:الوليمة سنة ، وقال الجمهور مندوبة ، واختلـــف العلماء فى وقت الوليمة : هل هى عند العقد أو عقبه أو عند الدخول؟

والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول وكأنه يشـــير إلـــى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعنى النبى ﷺ عروســا بزينب فدعا القوم.

وأما مقدارها فظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزىء إلا أنه قـد ثبت أنه ﷺ أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينـــب بشاة.

وعن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال : قال رســـول الله ﷺ "**إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فَلْيَأْتِهَا** " متفق عليه[٢].

---

[٢] رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب (٧١) حق إجابة الوليمة والدعوة حديـــث رقـــم (٥١٧٣) فتح ٢٤٠/٩. ومسلم فى كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعـــوة

ولمسلم " **إذا دعا أحدكم أخاه فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كان أو نحـــوه**"[٣].
الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة والثـــانى دال علـــى وجوبها إلى كل دعوة .

وقد نقل ابن عبد البر وعياض والنووى الاتفاق علـــى وجـــوب إجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنـــــها فـــرض عين.

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رســـول الله ﷺ "**شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ : يُمْنَعُهَا من يَأتِيها ، ويُدْعَى إليها من يَأْبَاها، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَهُ** " أخرجه مسلم[٤].

والمراد من الوليمة وليمة العرس ، وشرية طعامها قد بين وجهـــه قوله يدعى إليها من يأباها فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام ،

= حديث رقم (١٤٢٩) /١٠٥٢ ، وأبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى إجابـــة الدعوة حديث رقم (٣٧٣٦)/ ٣٤٠/٣ ، والموطأ فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فـــى الوليمة حديث رقم (٤٩) ٥٤٦/٢.

(٣) رواه مسلم فى كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة حديث الكتاب رقـــم (١٠٠) ١٠٥٣/٢.

(٤) رواه البخارى بنحوه فى كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورســـوله حديث رقم (٥١٧٧) فتح ٢٤٤/٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة حديث رقم (١٤٣٢) ١٠٥٤/٢- ١٠٥٥.

والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وإن كانت إلى شـر طعام وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب.

وعنه -رضى الله عنه- قال : قال رســول الله ﷺ " **إذا دُعِـيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِب ، فإن كان صائمًا فليصلِّ ، وإن كان مُفْطِـــرًا فَلْيَطْعَـمْ** " أخرجه مسلم أيضاً[٥].

وله من حديث جابر نحوه وقال " **فإن شـــاء طعــم وإن شـــاء ترك**"[٦] .

" **إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم** " فيه دليل على أنه يجب على من كان صائمـــا أن لا يعتـــذر بالصوم.

أيـــام الوليمـــة:

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ " **طعام الوليمـــــة أول يوم حق ، وطعام يوم الثانى سنة، وطعام يوم الثالث ســـمعة ، ومـــن سمع سمع الله به** " [٧].

---

[٥] رواه مسلم فى كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة حديث رقم (١٤٣١) ١٠٥٤/٢ .

[٦] رواه مسلم فى كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة حديث رقم (١٤٣٠) ١٠٥٤/٢. وأبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى إجابة الدعوة حديث رقـــم (٣٧٤٠) ٣٤١/٣.

والحديث دليل على شرعية الضيافة فى الوليمة يومين ففــى أول يوم واجبة كما يفيده نفظ حق ، وفى اليوم الثـــانى ســنة أى طريقــة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع وفى اليــوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والإجابة إليها كذلك.

وقال النووى إذا أولم ثلاثا الإجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى اليوم الثانى لا تجب مطلقا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول ، وذهب جماعة إلى أنها لا تكره فى الثالث لغير المدعو فى اليوم الأول والثانى لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم فـــى يــوم واحد فدعا فى كل يوم فريقا لم يكن فى ذلك ريـــاء ولا ســمعة وهــذا قريب.

وعن أبى جُحَيْفَةَ –رضى الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ "لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا " رواه البخارى[8].

الاتكاء : المتمكن فى جلوسه من التربع ، ومن اســتوى قــاعد على وطاء فهو متكىء .

---

[7] رواه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الوليمة حديث رقم (١٠٩٧) ٤٠٣/٣ – ٤٠٤.

[8] رواه البخارى فى كتاب الأطعمة ، باب (١٣) الاكل متكئـــا حديــث رقــم (٥٣٩٨ – ٥٣٩٩) فتح ٥٤٠/٩ ، والترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى كراهية الأكل متكئا حديث رقم (١٨٣٠) ٢٧٣/٤.

ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن آكل بلغة فيكون قعودى مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به .

وعن عمر بن أبى سلمة قال قال لى رسول الله ﷺ " **ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك** " متفق عليه[٩].

الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها ، قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فإن تركها لأى سبب نسيان أو غيره فى أول الطعام فليقل فى أثنائه بسم الله أوله وآخره، وينبغى أن يسمى كل أحد من الآكلين فإن سمى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة.

---

[٩] رواه البخارى فى كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين حديث رقم (٥٣٧٦) فتح ٥٢١/٩ ، ومسلم فى كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما حديث رقم (٢٠٢٢) ١٥٩٩/٣ – ١٦٠٠ ، وأبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين حديث رقم (٣٧٧٧) ٣٤٩/٣ ، والترمذى فى كتاب الأطعمة باب ما جاء فى التسمية على الطعام حديث رقم (١٨٥٧) ٢٨٨/٤ ، والموطأ فى كتاب صفة النبى ﷺ باب ما جاء فى الطعام والشراب حديث رقم (٣٢) ٩٣٤/٢.

وفى الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر بـــه أيضـــاً ويزيده تأكيدا أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشـــماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان.

وفى قوله " **وكل مما يليك** " دليل أنه يجب الأكل مما يليه وأنـــه ينبغى حسن العشرة للجليس وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليســه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة .

وإذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره يأكل من أى جـــانب وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شىء فله أن يتبع ذلك ولو من ســـائر الجوانب .

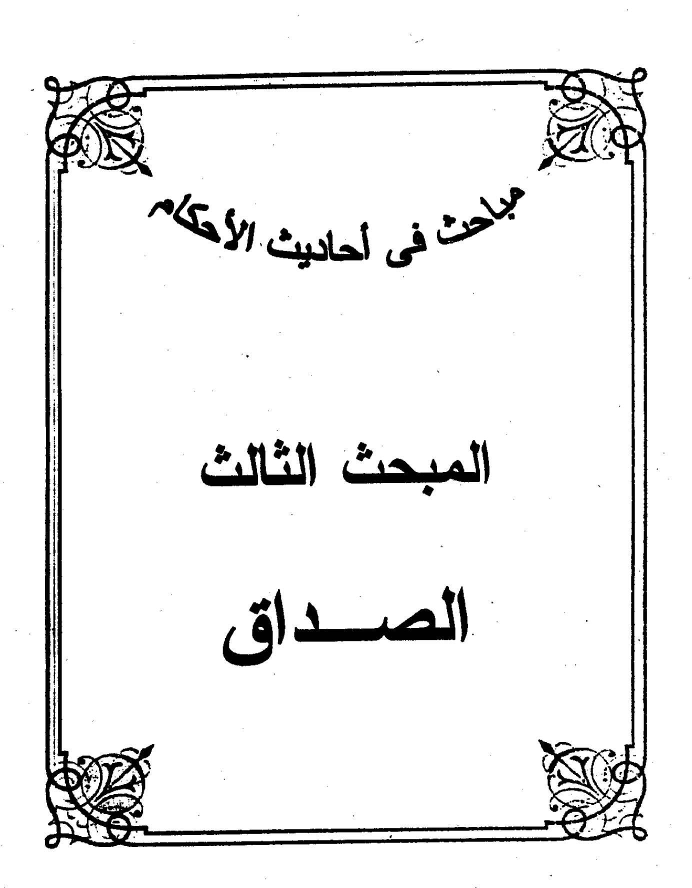
دليل النهى عن الأكل من وسط القصعة :

عن ابن عباس أن النبى ﷺ أُتِيَ بقصعة من ثريد . فقال "**كلـــوا من جوانبها ، ولا تأكلوا مـــن وســـطها ، فـــإن البركـــة تـــنزل فـــى وسطها**"[١٠].

الحديث دل على النهى عن الأكل من وسط القصعة ، وعلله بأنه تنزل البركة فى وسطها وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعـــام والنهى يقتضى التحريم وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة.

---

[١٠] رواه الأربعة ، وهذا لفظ النسائى ، وسنده صحيح ، رواه أبو داود فى كتاب الأطعمة باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصفحة حديث رقم (٣٧٧٢) ٣٤٨/٣.



مباحث في أحاديث الأحكام

المبحث الثالث

الصـــداق

المبحث الثالث

الصـــداق

تقديـــم :

١-كان الصداق فى شرع من قبلنا للأولياء .

٢-هو لغة بفتح الصاد المهملة وكسرها .

٣- فيه سبع لغات وثمانية أسماء يجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

عن أنس -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه أعتـــق صفيـــة وجعل عتقها صداقها [1]

أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، كانت تحت ابن أبـــى الحقيق الذى قتل يوم خيبر ووقعت فى السبي فاصطفاها رســـول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

---

[1] رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب (١٣) من جعل عتق الأمة صداقها حديث رقـــم (٥٠٨٦) ١٢٩/٩. ومسلم فى كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمـــة ثـــم يتزوجـــها حديث رقم (١٣٦٥) ١٠٤٣/٢-١٠٤٥ ، وأبو داود فى كتاب النكـــاح ، بـــاب فـــى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها حديث رقم (٢٠٥٣) ٢٢١/٢ ، والترمذى فـــى كتـــاب النكاح باب فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها حديث رقم (١١١٥) ٤٢٣/٣ ، والنسائى ١١٤/٦ فى كتاب النكاح باب التزويج على العتق.

ما يدل عليه الحديث ، صحة جعل العتق صداقا .

وقد أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية قالت "أعتقنى النبى ﷺ وجعل عتقى صداقى " .

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن -رضى الله عنه- أنه قال: سالت عائشة -رضى الله عنها- : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قالت : قلت : لا . قالت : نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه [٢].

المراد فى الحديث أوقية الحجاز وهى أربعون درهما وكان كلام عائشة بناء على الأغلب ، حيث كان صداق صفية عتقها ومثلها جويرية. وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار وأم حبيبة أصدقها النجاشى عن النبى ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار تبرعا منه إكراما لرسول الله ﷺ .

وعن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة . قال له رسول الله ﷺ " **أعطها شيئا** " قال: ما عندى شىء . قال " **فأين درعك**

---

[٢] رواه مسلم فى كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن حديث رقم (١٤٢٦) ٢/١٠٤٢. وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب الصداق حديث رقم (٢١٠٥) ٢/٢٣٤-٢٣٥.

الحطمية؟" رواه أبو داود والنسائى ، وصححه الحاكم[٣]. فيه دليل على أنه ينبغى تقديم شىء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها وهو كالمعروف عند الناس كافة .

من تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات

عن ابن مسعود قال : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس (لا نقص) ، ولا شطط (ولا جور) ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

قال معقل بن سنان الأشجعى : قضى رسول الله ﷺ فى بروع واشق – امرأة منا – مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى، وحسنه جماعة[٤].

والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزواج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها.

---

[٣] رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا حديث رقم (٢١٢٥) ٢/٢٤٠

[٤] رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حديث رقم(٢١١٥) ٢/٢٣٧ . وانظر حديث رقم (٢١١٤ –٢١١٦) ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث رقم (١١٤٥) ٣/٤٥٠ . والنسائى ٦/١٢١ –١٢٣ فى كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق . وانظر تلخيص الحبير ٣/١٩١ –١٩٢.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الـــترمذى وصححـــه ، وخولف فى ذلك [٥].

لفظ الحديث أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين فقـــال رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شيء له ثمن .

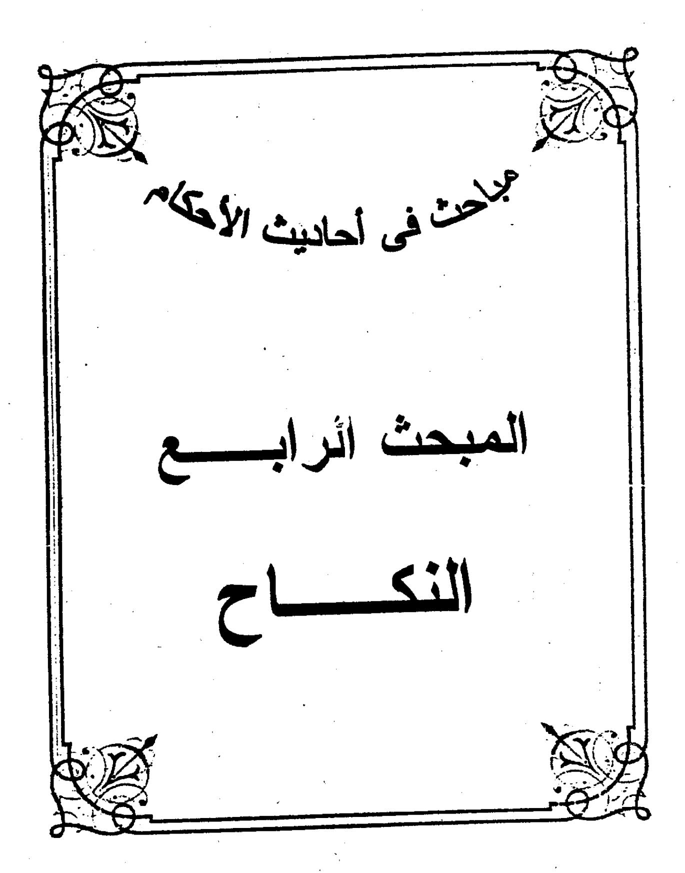
وعن عقبة بن عامر -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ " **خير الصداق أيسره** " أخرجه أبو داود وصححه الحاكم [٦].

فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر ، وقد نهى عمـــر عـــن المغالاة فى المهور فقالت امرأة ليس ذلك إليـــك يـــاعمر إن الله يقـــول **﴿وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب﴾** . قال عمر امرأة خاصمت عمـــر فخصمته.

---

[٥] رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب قلة المهر حديث رقم (٢١١٠) ٢/٢٣٦.

[٦] رواه أبو داود فى كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حديث رقـــم (٢١١٧) ٢/٢٣٨.



مباحث فى أحاديث الأحكام

المبحث الرابع

النكاح

المبحث الرابـــع

النكـــاح

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل فى الوطء : وفى العقد قيل مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب وقيل إنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنه مشترك فيهما وكثر استعماله فى العقد فقيل إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد فى الكتاب العزيز إلا فى العقد .

عن عبد الله بن مسعود -رضى الله تعالى عنه- قال : قال لنا رسول الله ﷺ "**يَامَعْشَرَ الشَّبَابُ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**" متفق عليه [1].

---

[1] رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب (١٠) الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حديث رقم (١٩٠٥) فتح ١١٩/٤ . وفى كتاب النكاح باب (٢) قول النبى ﷺ " من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " حديث رقم (٥٠٦٥)-١٠٦/٩ ، وباب (٣) حديث رقم (٥٠٦٦) فتح ١١٢/٩ ومسلم فى كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث رقم (١٤٠٠) ١٠١٨/٢ -١٠١٩. ، وأبو داود ى كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح حديث رقم (٢٠٤٦) ٢١٩/٢ ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه حديث رقم (١٠٨٠١) ٣٩٢/٣.

الأصح أن المراد بالباءة الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطع الوجاء.

وفى رواية ابن حبان مدرجا تفسيره الوجاء بأنه الإخصاء ، وقيل الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما والمراد أن الصوم كالوجاء.

وجعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ، واستدل الخطابى على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية كما حكاه البغوى فى شرح السنة .

وعن أنس بن مالك -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، وقال : " **لكنى أنا أصلى ، وأنام ، وأصوم ، وَأُفْطِر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى** " متفق عليه[٢].

سبب هذا الحديث أنه ، قال أنس " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال

---

[٢] رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب (١) الترغيب فى النكاح حديث رقم (٥٠٦٣) فتح ٩/١٠٤ ، ومسلم فى كتاب النكاح ، باب (١) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه حديث رقم (١٤٠١) ٢/١٠٢٠ .

أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا وقال آخر وأنا أصـــوم الدهـــر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ إليـــهم فقال أنتم قلتم كذا وكذا أما والله أنى لأخشاكم الله وأتقاكم له ولكنى أنـــا أصلى وأنام وأصوم – الحديث " وهو دليل على أن المشـــروع هـــو الاقتصاد فى العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصـــاد والتســـهيل والتيسير وعدم التعسير .

وعنه (أنس بن مالك) قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِالْبَـــاءَة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : " **تزوجوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ . فـإنى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأنبياءَ يومَ القيامةِ** " ورواه أحمد ، وصححه ابن حبان [٣].

والتبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبـــادة الله ، وأصل البتل القطع ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة عليها الســـلام البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلاً ورغبة فى الآخـــرة . والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك فـــى البكـــر بحـــال قرابتـــها والودود المحبوبة بكثرة ما هى عليه من خصال الخير وحســـن الخلـــق والتحبب إلى زوجها . وفيه جوازها فى الدار الآخرة ووجه ذلك أن من أمته أكثر فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه.

---

[٣] رواه ابن حبان فى كتاب النكاح باب (١) ما جاء فى الترويج واستجابة حديـــث رقـــم (١٢٢٨) موارد الظمآن ص ٣٠٢.

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ قال :" **تُنْكَحُ المرأة لأربعٍ : لِمالِها ، ولِحَسَبِها ، وَلِجَمَالِها ، وَلِدِينِها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يَدَاكَ** " متفق عليه مع بقية السبعة[٤].

تنكح المرأة : أى الذى يرغب فى نكاحها ويدعو إليه خصال أربع . والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال والكرم التقوى.

وعنه أن النبى ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنسانا إذا تزوج قال :" **بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير** " رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان[٥].

الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة ، ويسن للمتزوج أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ

---

[٤] رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب الاكفاء فى الدين حديث رقم ٠٥٠٩٠) فتح ١٣٢/٩ ، ومسلم فى كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ات الدين حديث رقم (١٤٦٦) ١٠٨٦/٢ ، وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين حديث رقم (٢٠٤٧) ٢١٩/٢ ، والنسائى ٦٨/٦ فى كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة.

[٥] رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب ما يقال للتزوج حديث رقم(٢١٣٠) ٢٤١/٢، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج حديث رقم (١٠٩١) ٤٠٠/٣ ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب (٢٣) تهنئة النكاح جديث رقم (١٩٠٥) ٦١٤/١ ، وأحمد فى المسند ٣٨/٢ ، والحاكم فى المستدرك ١٨٣/٢.

"إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه".

وعن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال : قال رســــول الله ﷺ "لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أخيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَـأْذَنَ له " متفق عليه ، واللفظ للبخارى[٦].

النهى أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه ، وقـــال الخطـابى النهى للتأديب وليس للتحريم. " أو يأذن له " دل على أنــه يجـوز لــه الخطبة بعد الأذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها .

وعن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيـــه -رضـــى الله تعـالى عنهما- قال: قال رســول الله ﷺ " لا نكــاح إلا بولـــى " رواه أحمـد والأربعة . وصححه ابن المدينى والـــترمذى وابــن حبــان . وأعــل بالإرسال.

---

[٦] رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكـح أو يدع حديث رقم (٥١٤٢) ٨/١٩٨ .

وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عِمران بن الحصين مرفوعا "لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ"[٧].

رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بإرساله.

ويأتى حديث أبى هريرة " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " وحديث عائشة " إن النكاح من غير ولى باطل " قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفى الباب عن على وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابيا .

والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى لأن الأصل فى النفى نفى الصحة لا الكمال والولى هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها .

وعن أبى هريرة -رضى الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**" قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال " **أن تسكت** " متفق عليه [٨].

---

[٧] رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى الولى حديث رقم (٢٠٨٥) ٢/٢٢٩ ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولى حديث رقم (١١٠١) ٣/٤٠٧ ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولى حديث رقم (١٨٨١) ١/٦٠٥ .

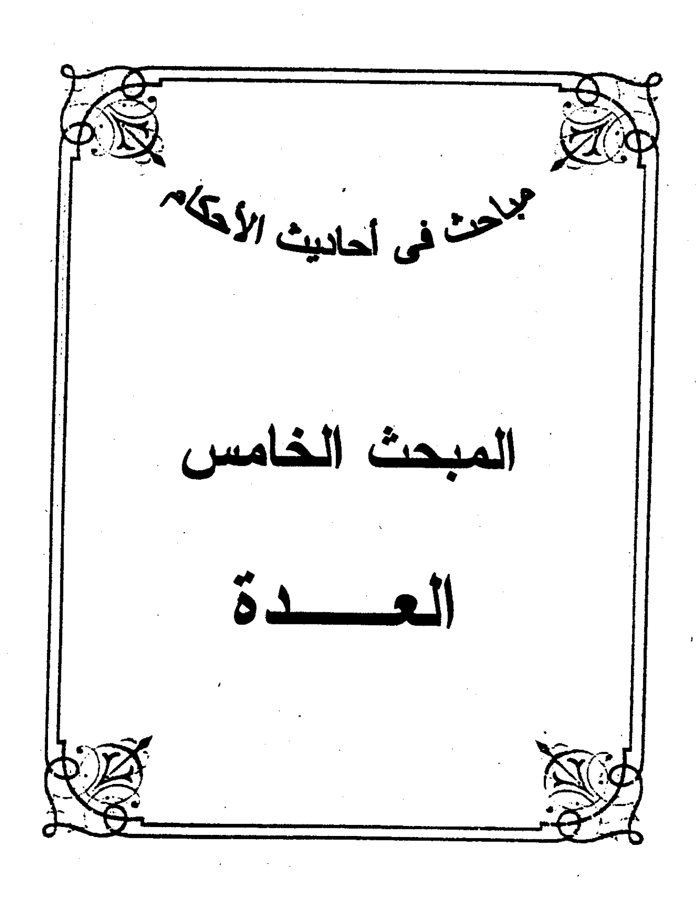
[٨] رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب (٤١) لا ينكح الأب وغيره والبكر والثيب إلا برضاهما حديث رقم (٥١٣٦) فتح ٩/١٩١ ، ومسلم فى كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت حديث رقم (٢٠٩٢) /٢٣١، والترمذى فى=

الأَيِّمِ : التي فارقت زوجها بطلاق أو موت " حتى تستأمر" مـــن الاستئمار طلب الأمر " ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارســـول الله وكيف إذنها قال أن تسكت . متفق عليه . فيه أنه لا بد من طلب الأمـــر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولى الأمر منها بـــالإذن بالعقد والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفســـها مـــن وليها فى الأحاديث.

ويحتاج الولى إلى صريح القول بالإذن منها فى العقـــد عليـــها والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريـــح فى القول وإنما اكتفى منها بالسكوت لأنها قد تستحى من التصريح وقـــد ورد فى رواية أن عائشة قالت يارسول الله : إن البكر تســـتحى قـــال " رضاها صماتها".

وقال سفيان : يقال لها ثلاثا إن رضيت فاســـكتى وإن كرهـــت فانطقى فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقيل لا يكـــون ســـكوتها رضا مع ذلك وقيل لا أثر لبكائها فى المنـــع إلا أن يقـــترن بصيـــاح ونحوه. والحديث عام للأولياء من الأب وغيره فى أنه لا بـــد مـــن إذن البكر البالغة

=كتاب النكاح ، باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب حديث رقـــم (١١٠٧) ٣/٤١٥ وباب (١٩) حديث (١١٠٩) ٣م٤١٧ ، والنسائى فى كتاب النكاح ، بـــاب اســـتئمار الثيب فى نفسها ٦/٨٥.



مباحث في أحاديث الأحكام

المبحث الخامس

العـــدة

المبحث الخامس

العـــــدة

وعدة المرأة : أيام قروئها ، وعدتها أيضا : أيام إحدادها علـــى بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا كانت أو أقراءً أو وَضْعَ حمل حملتــه من زوجها . وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها ، وجمع عدتها عِدد ، وأصل ذلك كله من العَدّ ، وقد انقضت عدتها .

وفي الحديث : لم تكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله تعـــالى العـــدة للطلاق . وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها : هي ما تعده من أيـــام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليال .

وفي حديث النَّخَعِيّ : إذا دخلت عِدّةٌ في عدة أجزأت إحداهمـــا ، يريد إذا لزمت المرأة عدتان من رجل واحد في حـــال واحـــدة كَفَـــتْ إحداهما عن الأخرى ، كمن طلق امرأته ثلاثا ، ثم مـــات وهـــي فـــي عدتها، فإنها تعتد أقصى العدتين ، وخالفه غيره في هذا ، وكمن مـــات وزوجته حامل ، فوضعت قبل انقضاء عدة الوفاة ، فإن عدتها تنقضـــي بالوضع عند الأكثر . وفي التنزيل : ﴿ فَمَا لَكُـــمْ عَلَيْـــهِنَّ مِـــنْ عِـــدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ . فأما قراءة من قرأ تَعْتَدُونَها فمن باب تَظَنَّيْـــتُ ، وحـــذف الوسيط ، أي تعتدون بها [1].

---

[1] لسان العرب لابن منظور – ٤ – من ش إلى ع ص ٢٨٣٤.

والعدة من العد والإحصاء : أى ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء . والعدة هى اسم للمدة التى تنتظر فيها المـرأة وتمتنع عن الزواج بعد [وفاة زوجها – طلاقه لها] .

والإحداد : الحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو :

لغة : المنع .

شرعا : ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

وعدة المرأة : أيام قروئها .. [٢].

عن المسور بن مخزمة أن سُـبَيْعَةَ الأسـلمية[٣] –رضـى الله عنها– نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبى ﷺ ، فاسـتأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت ، رواه البخارى[٤].

---

[٢] لسان العرب لابن منظور – ٤ من ش إلى ع ص ٢٨٣٤.

[٣] سبيعة الأسلمية : هى سبيعة بنت أبى برزة الأسلمى . كانت تحت سعيد بن خولة من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدراً . وتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته فلما طهرت من دمها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشى ، اختلف فى اسمه وهو صحابى مشهور.

[٤] رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب (٣٨) ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ ، حديث رقم (٥٣٢٠) ٤٧٠/٩ ، والموطأ فى كتاب الطلاق ، باب عدة

وفى لفظ لمسلم ، قال الـزُّهرِيُّ : ولا أرى بأْسا أن تَزَوَّجَ وهــى فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تَطْهُرَ[٥].

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنــها زوجــها تنقضـــى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشـــر ويجـــوز بعده أن تنكح.

وعن أبى بن كعب قال قلت يارســـول الله ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَـــالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٦]. هى المطلقة ثلاثا أم المتوفى عنها ، قال "هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها " وأخرجه ابن جرير وابن أبى حـــاتم وابن مردوية والدارقطنى عن أبى من وجه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت يارسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله ﷺ أيــــة آية ؟ قلت ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملـــهن** ﴾ المطلقـــة والمتوفَّى عنها زوجها قال : نعم ، وثبت عن ابن مسعود –رضـــى الله عنه– عدة روايات دالة على قوله بهذا .

= المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً حديث رقم (٨٥)/٢/٥٩٠ ، والنسائى ١٩٠/٦ فى كتاب الطلاق باب عدة ا لحامل المتوفى عنها زوجها .

[٥] رواه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب (٨) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجـــها وغيرهـــا بوضع الحمل حديث رقم (١٤٨٤) ١١٢٢/٢.

[٦] سورة الطلاق " آية ٤ " .

والآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه . وقوله ﴿**وأولات الأحمال أجلهن**﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخـــروج مـــن العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث ســبيعة نص فى الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار.

وقال النووى فى شرح مسلم:قال العلماء من أصحابنا وغـــيرهم سواء كان الحمل ولدا أو أكثر كامل الخلقـــة أو ناقصـــها أو علقـــة أو مضغة فإنها تنقضى العدة بوضعِه إذا كان فيه صورة خلقة آدمى ســواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو صورة جلية يعرفها كـــل أحد.

وعن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنت قيس -رضى الله عنـــها- عـــن النبى ﷺ - فى المطلقة ثلاثا -" **ليـــس لـــها سُـــكْنَى ولا نَفَقَـــةٌ** " رواه مسلم[٧].

(وعن الشعبى) هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبـــد الله الشعبى الهمذانى الكوفى تابعى جليل القدر فقيه كبير ، قال ابن عيينـــة : كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه .

---

[٧] رواه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب المطلقـــة ثلاثـــا لا نفقـــة لـــها حديـــث الكتـــاب (٤٤)١١٨/٢

وقال الزهرى : العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينـــة والشَّـــعْبِىّ بالكوفة والحسن البصرى بالبصرى ومكحول بالشام . وقد ولد الشـــعبى فى خلافة عمر ، لست خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائـــة وله اثنتان وستون سنة.

الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى وفى المسألة خلاف.

- ذهب إلى ما أفادة الحديث ابـــن عبـــاس والحســـن وعطـــاء والشعبى وأحمد فى إحـــدى الروايـــات والقاســـم والإماميـــة وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بـــهذا الحديث.
- وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبـــد العزيـــز والحنفيـــة والثورى وغيرهم : إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الأول بقوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْـــهِنَّ حَتَّـــى يَضَعْـــنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وهذا فى الحامل وبالإجماع فى الرجعية على أنـــها تجب لها النفقة . وعلى الثانى بقوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِـــنْ حيثُ سَكَنْتُمْ ﴾.
- وذهب الهادوية وآخرون إلى وجوب النفقـــة دون الســـكنى مستدلين بقوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ ولأنـــها حبســـت بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله ﴿ من حيـــث

سَكَنْتُمْ﴾ يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضـــى الاختلاط ولا يكون ذلك إلا فى حق الرجعية .

قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطـــاعن يضعـف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن :

الأول : كون الراوى امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها علـــى حديثها .

الثانى : أن الرواية تخالف ظاهر القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لاحق لها فى السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية عمر .

وعن أم عطية –رضى الله عنها– أن رســـول الله ﷺ قـــال : **"لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثـــلاثٍ ، إلا علـــى زوج أربعـــة أَشْـــهُرٍ وعشرا، ولا تَلْبَسْ ثوبا مَصْبوغًا ، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولا تَكْتَحِـــلْ ، وَلَا تَمَسّ طِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ "** متفق عليه . وهـذا لفظ مسلم ، ولأبى داود والنسائى من الزيادة " ولا تَخْتَضِبْ " وللنسائى " ولا تَمْتَشِط "[٨].

---

[٨] رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب (٤٨) القسط للحادة عند الطهر حديـــث رقـــم (٥٣٤١) فتح البارى ٤٩١/٩ ، ومسلم فى كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد حديث رقم (٩٣٨) ٢/ ١١٢٧ ، وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فـــى=

وعن أم عطية -رضى الله عنها- اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة صحابية لها أحاديث فى كتب الحديث .

الحديث فيه مسائل: (الأولى) تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أى ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثا عليه . وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشرا .

(الثانية) فى قوله امرأة إخراج للصغيرة ، فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة .

(الثالثة) فى قوله على ميت دليل على أنه لا إحداد على المطلقة فإن كان رجعيا فإجماع وإن كان بائنا فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها .

والإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع وكان هذا هو حق المُتوفَّى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج وأما المطلقة بائنا فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلثة أى مطلقة ثلاثا . وذهب آخرون منهم على وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائنا قياسا على المتوفى عنها لأنهما اشتركتا فى

=عدتها حديث رقم (٢٣٠٢ -٢٣٠٣) ٢/٢٩١ - ٢٩٢ ، والنسائى ٢٠٣/٦ فى كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة.

العدة واختلفتا فى سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلا .

(الرابعة) أنه لا دلالة فى الحديث على وجوب الإحداد وإنما دل على حله على الزوج الميت وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء .

(الخامسة) فى قوله أربعة أشهر وعشرا قيل الحكمة فى التقدير بهذه المدة أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا باعتبار الليالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر.

(السادسة) فى قوله ثوبا مصبوغا دليل على النهى عن كل مصبوغ بأى لون إلا ما استثناه فى الحديث.

(السابعة) فى قوله ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبى ﷺ فاستأذنوه فى الكحل فما أذن فيه بل قال"لا"مرتين أو ثلاثا .

وعن أم سلمة -رضى الله عنها- أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنتى مات عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفَنَكْحَلُها ؟ قال " لا" متفق عليه[٩].

وظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوى فمن قال إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثمد.

عدة أم الولد :

وعن عمرو بن العاص -رضى الله عنه- قال : لا تُلْبِسُوا علينا سُنَّةَ نبينا : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وأعله الدارقطنى بالإنقطاع[١٠].

---

[٩] رواه البخارى ، فى كتاب الطلاق ، باب (٤٥) مراجعة الحائض حديث رقم (٥٣٣٦) فتح ٩/٤٨٤ ، ومسلم فى كتاب الطلاق ، باب (٩) وجوب الاحداد حديث الكتاب (٦١) ١١٢٦/٢.

[١٠] رواه أبو داود فى كتاب الطلاق باب عدة أم الولد حديث رقم (٢٣٠٨)٢٩٤/٢ ، وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب (٣٣) عدة أم الولد حديث رقم (٢٠٨٣) ٦٧٣/١.

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت : إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْـــهارُ أخرجه مالك فى قصةٍ بسند صحيح[١١].

وعن عائشة أنها قالت وقد جادلها فى ذلك ناس وقـــالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار .

وأعلم أن هذه مسألة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها مع الاتفـــاق أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطهر وأنــــه لا خلاف أن المراد فى قوله تعالى ﴿ ثلاثة قروء ﴾ أحدهما لا مجموعــهما إلا أنهم اختلفوا فى الأحد المراد منهما فيها فذهب كثير مـــن الصحابـــة وفقهاء المدينة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وهو قـــول مـــالك وقال هو الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالأقراء فى الآية الكريمة الأطهار .

وقال الشافعى إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أى اللغـــة ، فقولـــه تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [١٢].

---

[١١] رواه مالك فى موطئه فى كتاب الطلاق باب (٢١) ما جاء فى الاقراء وعدة الطـــلاق وطلاق الحائض حديث رقم (٥٤) ٢/٥٧٦ – ٥٧٧ .

[١٢] سورة الطلاق " آية ١ " .

وقد قال ﷺ في حديث ابن عمر " ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " ، وفى حديث ابن عمر طلق امرأته حائضا قال رسول الله ﷺ إذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا ﷺ " **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن** "

قال الشافعى أنا شككت فأخبر ﷺ أن لعدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا وحينئذ مستقبل عدتها فلو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض. فهو أن القرء اسم معناه الحبس ، وتقول إذا حبس الشيء أقرأه أى خبأه وقال الأعشى:

أفى كل يوم أنت جاشم غزوة — تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفى الحى رفعة — لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء فى البيت بمعنى الطهر لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وآثرها عليهن أى آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل على أنها الأطهار .

وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث إليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بأنه لم يستعمل

القرء فى لسان الشارع إلاّ فى الحيض كقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ وهذا هـو الحيض والحمل لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما .

وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثابتٍ -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ قال " **لا يحل لِامْرِءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْقِى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** " أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وحسنه البزار(١٣).

فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطىء وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققا أما إذا كان غير متحقق وملكت الأمة بسبى أو شراء أو غيره فسيأتى أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة وقد اختلف العلماء فى الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة؟ فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها ، وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها والدليل غير ناهض مع الفريقين فإن الأكثر استدلوا بقوله ﷺ " **الولد للفراش** " ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزانى، والقائل بوجوب العدة استدل بعموم الأدلة ولا يخفى أن الزانية غير داخلة فيها فإنها فى الزوجات نعم تدخل فى دليل الاستبراء وهو

---

(١٣) رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب (٤٤) وطء السبايا حديث رقم (٢١٥٨) ٢٤٨/٢ ، والترمذى فى كتاب النكاح باب (٣٥) ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل حديث رقم (١١٣١) ٤٣٧/٣.

قوله ﷺ " **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**".

وقد استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنى واحتج به الحنفية على امتناع وطئها ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد فى السبى لا فى مطلق النساء وتعقب أن العبرة بعموم اللفظ.

وعن أبى هريرة –رضى الله عنه– عن النبى ﷺ قال "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** " متفق عليه من حديثه[١٤].

قال ابن عبد البر: إنه جاء عن بضع وعشرين نفسا من الصحابة. والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء فى معنى الفراش :

- فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش.
- وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء فى نكاح صحيح أو فاسد، وهو مذهب الهادوية والشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه فى المجلس .

---

[١٤] مسلم فى كتاب الرضاع ، باب (١٠) الولد للفراش حديث رقم (١٤٥٨) ٢/١٠٨١.

• وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لـــم يبـــن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكـــان ذلـــك وهـــذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخـــول محقق.

وخلاصة القول ، فالعدة هى فى اللغة الإحصاء ، وفى الشرع: أجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج ، يلزم عند انتهاء الـــزواج المتأكد بالدخول ، أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت .

ويستفاد من هذا التعريف :

١-أن العدة من جانب المرأة ، أما الرجل فلا يعتد لأن لـــه أن يتزوج والمرأة معه فأولى أن يتزوج وهى فى عدتها منـــه. إلا إذا كانت ، هى الرابعة ، وقد طلقها فليس له أن يـــتزوج وهى فى عدتها منه بخامسة حتى تنقضى عدتها.

٢- أن المرأة لا تعتد إلا بعد الزواج المتأكد بالدخول . أو مـــا يجرى مجراه من خلوة أو موت ، فغير المدخول بها لا عدة عليها إذا طلقت . أما إذا مات عنها زوجها فعليها العـــدة . والمزنى بها لا عدة عليها .

٣-شرعت العدة لانقضاء ما بقى من آثار الزواج ويتعلق بـــها ثبوت النسب والميراث إذا كان الطلاق رجعيا ، وعدم حـل المعتدة لزوج آخر وعليها الحداد على الزوج إن كانت عـدة وفاة والنفقة للمعتدة .

شرعية العدة :

شرعت العدة بكتاب الله . وبالسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾**[١٥] ، وقوله :**﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[١٦] ، وقوله: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**[١٧].

وأما السنة : فقوله -عليه السلام- لفاطمة بنت قيس " **اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم** " وقد أجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عـدة عليها لقوله تعالى: **﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**[١٨].

---

[١٥] سورة البقرة " آية ٢٢٨ "

[١٦] سورة الطلاق " آية ٤ "

[١٧] سورة البقرة " آية ٢٣٤"

[١٨] سورة الأحزاب " آية ٤٦ "

سبب وجوبها :

تجب العدة فى الحالات الآتية :

١-بعد الفرقة بطلاق أو فسخ بشرط الدخول بالزوجة حقيقة أو حكما إذا كان العقد صحيحاً ، أو الدخول حقيقة إذا كان الزواج فاسدا . ويستوى فى ذلك الحرة والأمة ، والمسلمة والكتابية ، وهذا لان العدة إنما شرعت لحفظ الأنساب من الاختلاط ، ومعرفة أن المرأة خالية من الحمل من زوجها الأول قبل أن يباح لها التزوج بغيره. وأقيمت الخلوة الصحيحة مقام الدخول فى العقد الصحيح[١٩].

٢-بالفرقة لوفاة الزوج بزواج صحيح سواء دخل بها الزوج حقيقة أو حكما ، أو لم يدخل بها ولم يَخْتَلِ بها . لأن الآية الموجبة العدة لم تقيد بالدخول أو عدمه بل جاءت مطلقة . قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢٠].

٣-وقد شرعت عدة الوفاة للإحداد على الزوج السابق . لأنه يعد منها من باب الاستهانة بالزوج الأول إن هى أقدمت على التزوج بغيره

---

[١٩] لا تجب العدة بالخلوة عند الشافعى فى الجديد وإن كان العقد صحيحاً.

[٢٠] سورة البقرة : " آية ٢٣٤ "

فور موته. ولا تكون مقدرة العشرة التى كانت بينـــهما فإظـــهارا للحزن والأسف على وفاة الزوج وجبت عليها العدة.

أما عدة الطلاق والفسخ بعد الدخول فقد شرعت لتعرف بـــراءة الرحم وللتحرز من أن يسقى الغير زرع غـــيره ؛ وقـــد قـــال عليـــه السلام"**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غـــيره**" فإنها إذا تزوجت عقب الطلاق ودخل بها الزوج الثانى وجـــاءت بولـــد اشتبه نسبه فلا يدرى لمن ينسب منهما.

- إعطاء الزوج فرصة لمراجعتها أثناء العدة أو
- إعطاؤهما معا فرصة استئناف الحياة الزوجية بعقد جديـــد إن كان بائنا.

ابتداء العدة :

تبدأ من وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو التفريق أو الوفاة ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء والصحابة. وركن العدة هو الأجـــل أو مضـــى المدة ، وهذا يحصل بمضى وقت يتقين فيه البراءة.

أنواع العدة :

للعدة أنواع ثلاثة :

١- عدة بالإقراء. ٢- عدة بالأشهر. ٣- عدة بوضع الحمل.

أولاً: العدة بالإقراء : على المرأة إن كانت حرة أن تعتد بثلاث حيضات كاملات عند الحنفية والحنابلة . وثلاثة أطهار عند الشافعية والمالكية . ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ .

ولما كان القرء لفظا مشتركا يدل على الطهر وعلى الحيض وتحتملها فى الآية اختلف الصحابة فى المراد منه . فبعضهم قال إنه الحيض ، وبعضهم قال إنه الطهر . وقد اختار الحنفية والحنابلة إنه الحيض فى الآية . لقوله تعالى:﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ .

فقد دلت الآية على أن المرأة تنتقل عند عدم الحيض إلى الأشهر فتكون الأقراء هى الحيض . ولأنه عليه السلام أطلق القرء وأراد منه الحيض فقال لمن جاءت إليه مستفتية : " **دعى الصلاة أيام أقرائك** " ولأن العدة إنما وجبت للتعرف على براءة الرحم ودلالة الحيض على ذلك هو الأنسب.

والشافعى ومالك قالا : المراد بالقرء هو الطهر فتعتد بثلاثة أطهار مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ قالوا إن اللام للوقت فالمعنى فطلقوهن وقت عدتهن ووقت العدة التى يحل التطليق فيه هو الطهر دون الحيض.

فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، وذلك إشارة إلـــى الطهر لا إلى الحيض – كما قالوا إن دخول الهاء ، فى ثلاثة التى قبــل قروء تدل على أن المعدود جمع مذكر . والطهر مذكر والحيض مؤنث. ورد هذان الدليلان . بأن الآية على تأويل أن العدة طـــهر أو حيــض. واللام للاستقبال والتراخى والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن وإذا كان الطلاق مشروعا فى الطهر فالمطلقة تستقبل عدتها بالحيض. وأما دخول الهاء فى لفظ ثلاثة فمسلم لكن لا يدل على أن المراد الطهر ، لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد وأحدهما مذكر وهو القرء والآخر مؤنــث وهو الحيض فيقال ثلاث حيض . فترجح مذهب القــائلين بــأن القــرء الحيض.

ثانياً: العدة بالأشهر : وهى على نوعين : أشهر وجبت بدلا عــن الحيض . وقامت مقامه ، وتكون للبالغة التى لم تر الحيض ، والآيسة ، والصغيرة التى بلغت بالسن (خمس عشرة سنة ولم تحض) متى كانت الفرقة التى أوجبت العدة غير وفاة الزوج.

ففى هذه الحالات كلها تكون العدة ثلاثة أشهر بــدل الحيضــات الثلاث . دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض مــن نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحــضن** ﴾ وهــذا لأن الغالب فى المرأة إذا كانت سليمة أن تحيض كل شهر مرة.

والنوع الثانى أشهر وجبت بالأصالة لا بدلاعن الحيض وذلك فى حالة وفاة الزوج متى لم تكن الزوجة حاملاً – وإن كانت الوفـــاة قبـــل الدخول – ومقدار عدة هذا النوع أربعة اشهر وعشرة أيام كما جاء بذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًــا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢١).

والمستحاضة إن كانت تعلم أيام عادتها ، فيها رأيان : أحدهمـــا عدتها بالحيض ، وترد إلى العادة فتعتد بحسبها من حيث الوقت وعـــدد الأيام – وإن كانت لا تعلم أو لم تكن لها عادة منتظمة فقيل إنها تلحـــق بذوات الأقراء فتعتد بثلاث أشهر لأنها مدة ثـــلاث حيضـــات غالبـــا – والرأى الآخر أنها تعتد بسبعة أشهر احتياطا لأمر العدة والنسب علـــى اعتبار أن مدة الطهر شهرين ومدة القرء عشرة أيـــام والأول أظـــهر . وإن كان الحنفية يرجحون الثانى.

وتقدر عدة المرأة إذا كانت بالأشـــهر فـــى النوعيـــن بالأشـــهر القمرية. فإن وافق ابتداء العدة أول الشـــهر . فتحســـب بالأهلـــة وإن نقصت عن تسعين يوما لأنه تعالى أمر بالعدة بالأشهر . والشـــهر قـــد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين بدليل المروى ، أمـــا إن كـــان ابتداء العدة فى أثناء الشهر القمرى فتعتبر العدة بالأيـــام فيجـــب فـــى

(٢١) سورة البقرة : " آية ٢٣٤ ".

الطلاق وأمثال تسعون يوما . وفى الوفاة مائة وثلاثون يوما . فيعد لكل شهر ثلاثون يوما احتياطا .

ثالثاً: العدة بوضع الحمل : فالمرأة التى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وهى حامل سواء كانت هذه الفرقة بالطلاق أو الفسخ أو الوفـــاة تكون عدتها بوضع حملها ودليل ثبوتها قوله تعالى :**﴿ وأولات الأحمـــال أجلهن أن يضعن حملهَن﴾** ، فإن معناه النساء الحوامل عند الفرقة تكون عدتهن ما بقى من مدة الحمل . والنص باطلاقه يشمل كل معتدة حـــامل سواء كانت تعتد لوفاة زوجها أو لفرقة بطلاق أو فسخ ، وسواء كــــان عقد الزواج صحيحاً أو فاسدا ، وهذا قول جمهور الصحابــــة حتـــى إن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم قالوا : عدتها بوضع ما فـــى بطنها وإن كان زوجها على السرير " أى سرير وفاته "

وقد اختار ذلك أكثر الفقهاء مستدلين بقوله تعـــالى : **﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾**[٢٢] فإنها لم تفصـــل بيـــن مطلقـــة ومتوفى عنها زوجها . وقالوا إن هذه الآية مخصصة لآية البقرة .

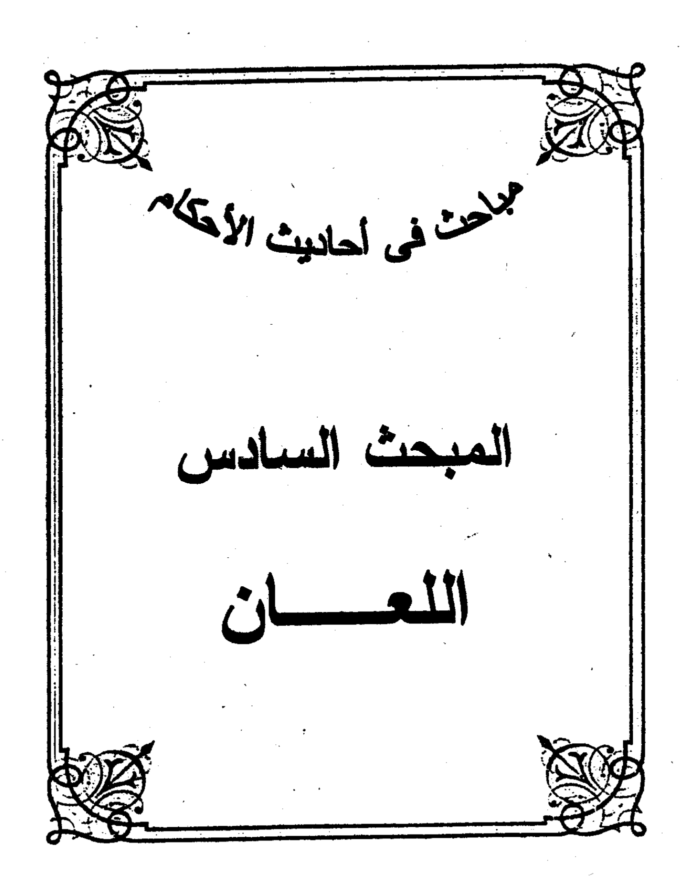
وذهب بعض الصحابة منهم على وابن عبـــاس إلـــى أن عـــدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين وأطولهما . فأيهما كان أخـيرا تنقضى به العدة .

---

[٢٢] سورة الطلاق : " آية ٤ " .

وشروط الولادة التى تنتهى بها العدة أن يكون الجنين المولـــود مستبين الخلقة أو بعضها وإن كان ميتا فإن لم يســـتبن أصـــلا بـــأن أسقطته مضغة أو علقة لم ينقض العدة لوقوع الشك . فإنه يحتمـــل أن يكون حملا ويحتمل أن يكون قطعة دم فيقع الشك ، والعـــدة لا تنتـــهى بالشك – ومتى نزل أكثر الولد الذى تحقق الشرط فيه تنتهى العـــدة لأن للأكثر حكم الكل.

❊ ❊ ❊



مباحث فى أحاديث الأحكام

المبحث السادس

اللعـــان

المبحث السادس

اللعـــان

الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها ، فالإمام يُلاعن بينهما ويبدأ بالرجل ويقِفُه حتى يقول : أشهد بالله أنها زنت بفلان ، وإنه لصادق فيما رماها به ، فإذا قال ذلك أربع مرات قال فى الخامسة : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقام المرأة فتقول أيضاً أربع مرات : أشهد بالله إنه لَمِن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى ، ثم تقول فى الخامسة : وعلىّ غضب الله إن كان من الصادقين ، فإذا فرغت من ذلك بانت منه ولم تَحُلَّ له أبدا. وإن كانت حاملاً فجاءت بولد فهو ولدها ولا يُلحقُ بالزوج، لأن السُّنَّةَ نفته عنه ، سُمِّىَ ذلك كله لعانا لقول الزوج : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وقول المرأة : عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

وجائزا أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك : قد تلاعنا ولا عنا والتعنا ، وجائز أن يقال للزوج: قد التعن ، ولم تلتعن المرأة ، وقد التعنت هى ولم يلتعن الزوج . وفى الحديث : فالتعن هو ، افتعل من اللعن ، أى لعن نفسه .

والتلاعن : كالتشائم فى اللفظ ، غير أن التشائم يستعمل فى وقوع فعل كل واحد منهما بصاحبه ، والتلاعن ربما استعمل فى فعل أحدها . والتلاعن : أن يقع فعل كل واحد منهما بنفسه [١].

لاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا ، والتعنا لعن بعضٌ بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا : حَكَم [٢].

(تلاعنا) : لعن كل واحد الآخر . ويقال : تلاعن القوم . والزوجان : أثبت كل منهما صدق دعواه بشريعة اللعان.

(اللعان فى الشريعة) : أن يُقْسِمَ الزوجُ أربع مرات على صدقه فى قذف زوجته بالزنى ، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبا ، وبذا يبرأ من حد القذف ، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقا ، فتبرأ من حد الزنى[٣].

قال ابن عباس : اللاعنون كل شيء فى الأرض إلا الثقلين ، ويروى عن ابن مسعود أنه قال : اللاعنون الإثنان إذا تلاعنا لحقت

---

(١) لسان العرب لابن منظور – ٥ – من غ إلى ل ، دار المعارف ، ص ٤٠٤٤ .

(٢) القاموس المحيط – الفيروز آبادى – ص ١٦١٧ .

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط – جـ٢ – ط٣ – ص ٨٦٢.

اللعنة بمستحقها منهما ، فإن لم يستحقها واحد رجعت علـــى اليـــهود ، وقيل : اللاعنون كل من آمن بالله من الإنس والجن والملائكة.

واللعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعِدًا .

وتلاعن القوم : لعن بعضهم بعضا ، ولاعن امرأته فى الحكـــم ملاعنة ولعانا ، ولاعن الحاكم بينهما لعانا : حكم .

والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجـل أنه زنى بها . فالإمام يلاعن بينهما ويبدأ بالرجل ويَقِفُهُ حتـــى يقــول : أشهد بالله أنها زنت بفلان ، وإنه لصادق فيما رماها به ، فإذا قال أربـع مرات قال فى الخامسة : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقام المرأة فتقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيمـــا رمانى به من الزنى ، ثم تقول فى الخامسة : وعليّ غضب الله إن كـان من الصادقين ، فإذا فرغت من ذلك بانت منه ولم تحل له أبـــدا ، وإن كانت حاملا فجاءت بولد فهو ولدها ولا يلحق بالزوج ، لأن السنة نفتـه عنه، سمى ذلك كله لعانا لقول الزوج : عليه لعنـــة الله إن كـــان مــن الكاذبين ، وقول المرأة : عليها غضب الله إن كان مـــن الصـــادقين ، وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك : قد تلاعنا ولا عنـــا والتعنـــا ، وجائز أن يقال للزوج : قد التعن . ولم تلتعن المرأة ، وقد التعنت هى ، ولم يلتعن الزوج .

وفى الحديث : فالتعن هو ، افتعل من اللعن ، أى لعن نفسه.

و اللعان فى الشرع اسم لما يجرى بين الزوجين من الشـــهادات بالألفاظ المعروفة ، وسمى بذلك لوجود اللعن فى الخامســـة ، تسـمية للكل باسم الجزء – وقيل سمى به لأن الزوجيـــن لا يخلــو أن يكــون أحدهما كاذبا فتحق عليه اللعنة وهى الطرد.

سببه :

رمى الزوج زوجته بالزنى كأن يقول لها : يازانية ، أو زنيت ، أو رأيتك تزنين ، فالمعتبر أن يكون القذف بمادة الزنى ، ويكون القاذف زوجا للمقذوفة بمقتضى زواج صحيح . والزوجية قائمة حقيقة أو حكما ولو كان قبل الدخول . أو مطلقة طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها ، فـــإذا كان العقد عليها فاسدا لم يثبت لعان ، وإذا كانت فى عدة من طلاق بائن لا يثبت أيضاً.

صورة اللعان :

عندما يتحقق سبب اللعان يرفع الأمر إلى القـــاضى ، فيُوَقِـف الزوجين بين يديه متماثلين ، ثم يأمر الزوج أن يقول أولا أربع مـرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به . ثم يقول فـــى الخامســـة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين – ثم يأمر الزوجة أن تقـــول أربـــع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين . وتقول فى الخامســـة غضـــب الله عليها إن كان من الصادقين . فإذا تلاعنا فرق القاضى بينهما .

وحكمة تكرار الأيمان أنها قائمة مقام الشهود فى الزنى، ولمـــا كان شهود الزنى أربعة كانت الأيمان أربعة بلفظ الشـــهادة ، وكـــانت الخامسة من جانب الرجل مقرونة باللعن ولو كان كاذبا ، وبالغضب فى جانب المرأة لو كان صادقا . ووجه المغايرة ما عهد عن كثـــير مـــن النساء جريان كلمة اللعن على ألسنتهن فى الشتم بلا تحـــرج . فلعـــدم مبالاتهن بذلك استبدل بالغضب الذى يتحرج منه غالبا.

ولو بدأت المرأة باللعان أولاً خطأ . فينبغى للقـــاضى أن يعيـــد لعانها ، فيبدأ الرجل أولاً ثم المرأة ، لأن اللعـــان شـــهادة ، والمـــرأة بشهادتها بعده تقدح فى شهادة الزوج فلا يصح أن يتقدم القـــادح علـــى المقدح فيه ، وقيل يجوز اللعان أيهما تقدم.

دليل مشروعيته :

شرع اللعان فى كتاب الله بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَـــهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ.وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّـــهِ عَلَيْـــهِ إِن كَـــانَ مِـــنَ الْكَاذِبِينَ.وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَـــاذِبِينَ.وَالْخَامِسَـــةَ أَنَّ غَضَـــبَ اللَّـــهِ عَلَيْـــهَآ إِن كَـــانَ مِـــنَ الصَّادِقِينَ** ﴾[٤].

---

[٤] سورة النور : " الآيات ٦ ـ ٩ "

وما روى سهل بن سعد الساعدى أن عويمر العجلانـــى أتـــى رسول الله ﷺ فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونـــه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ " **قد أنزل فيك وفى صاحبتك قـــرآن فاذهب فأت بها** "، قال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما ، قال عويمر كذبـــت عليـــها يارســـول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ . قال مـــالك : قال ابن شهاب فلم تزل تلك سنة المتلاعنين" رواه الجماعة إلا الترمذى، وفى رواية متفق عليها ، فقال النبى ﷺ : " **ذاكـــم التفريـــق بيـــن كـــل متلاعنين** " وفى لفظ لأحمد ومسلم : **وكان فراقـــه إياهـــا ســـنة فـــى المتلاعنين** [٥].

شروط اللعـــان[٦].

يذكر الحنفية شروطا متنوعة لوجوب اللعان وجـــوازه فقـــالوا: يشترط فى الزوج عدم إقامة البينة على صدقه فى قذفه . فلو أقام أربعة من الشهود على قذف زوجته بالزنى لا يثبت اللعان ، ويقام على المرأة حد الزنى ، ويشترط فى الزوجة خاصة :

١- إنكارها وجود الزنى منها حتى لو أقرت بـــه لا يجـــب اللعـــان ويلزمها الحد (الجلد إن كانت غير محصنة ، والرجم إن كـــانت محصنة).

---

[٥] راجع نيل الأوطار ، جـ٦ ص٢٦٨.

[٦] بدائع الصنائع ، جـ٣، ص٢٤٠.

٢- عفتها عن الزنا وشبهته من كل وقاع حرام ولو كـــان بشـــبهة . فمن وطئت بشبهة ثم قذفها زوجها لا يجب عليه اللعان.

ويشترط فى الزوجين :

أن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين نـــاطقين غـير محدودين فى قذف لعان إذا لم تكن زوجة . أو كان أحدهما أو كلاهمـا صبيا . أو غير مسلم أو مجنونا أو معتوهـــا أو أخـــرس أو رقيقـــا أو محدودا فى قذف .

وقال الشافعى فى الأم[٧] : وسواء كان الزوجان حرين مســـلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا ، أو كانا مملوكيـــن معـــا أو كـــان الزوج مسلما والزوجة ذِمّية ، أو كانا ذِمّيَيْنِ تحاكما إلينا . لأن كلا زوج وزوجة يجب عليه الفرض فى نفسه دون صاحبه . وفى نفسه لصاحبـــه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه فى نفى الولد.

ويشترط فى القذف نفسه : أن يكون بصريح الزنـــى أو بنفـــى الولد. وأن يكون فى دار الإسلام . فالقذف بغير الزنـــى لا يســـتوجب اللعان . وكذا إذا كانا بدار الحرب لا لعان لعدم الولاية .

---

[٧] الأم للشافعى ، جـ٥ ص ٢٧٣.

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سأل فلان [٨]، فقال: يارسول الله ، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على[٩] فاحشـــة، كيـف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات فى سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظـــه. وذكـره . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قـــال : لا ، والـذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها كذلك ، قـــالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرق بينهما . رواه مسلم [١٠].

ويؤخذ من هذا الحديث أمور منها :

فى اللعان يبدأ به بالرجل وهو قياس الحكم الشرعى لأنه المدعى فيقدم وبه وقعت البداءة فى الآية ، ولو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمــر لـم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تـــدل

---

[٨] هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات .

[٩] على أمر عظيم .. وقد نزل فى أمر اللعان الآيات من سورة النور من الخامسة إلـــى التاسعة .

[١٠] رواه مسلم فى كتاب اللعان ، فى فاتحتــه حديـث رقم (١٤٩٣) ٢/١١٣٠ -١١٣١، والترمذى فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى اللعـــان ٣/٥٠٦ - ٥٠٧ ، والنسـائى ٦/١٧٥- ٧٨ فى كتاب الطلاق ، باب عظة الامام والمرأة عنـــد اللعـان ، وبـــاب التفريق بين المتلاعنين ، وباب استتابة المتلاعنين بعد اللعان ، وباب اجتماع ، وبـــاب نفى الولد باللعان .

على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بـــالواو وهـــى لا تقتضـــى الترتيب .

(الثانية) قوله ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان .

وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد فى حديث المتلاعنيـــن قال مضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا.

(الثالثة) اختلف العلماء فى فرقة اللعان هل هى فسخ أو طـــلاق بائن ، فذهبت الهادوية والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلَين بأنها توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعـــان أبدا ولأن اللعان ليس صريحا فى الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلا بأنها لا تكون إلا من زوجة .

(الرابعة) فى حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عنـــد النبى ﷺ بشريك بن سحماء الحديث عنـــد أبـــى داود وغـــيره ، قـــال الخطابى فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنـــا فإن اللعان يسقط عنه الحد.

وعن ابن عمـــر رضـــى الله عنـــهما أن رســـول الله ﷺ قـــال للمتلاعنين "**حسابُكُمَا على اللهِ ، أحدُكُمَا كاذبٌ ، لا سبيل لـــك عليـــها** " قال: يارسول الله ، مالى . فقال : " **إن كنت صدقت عليها فـــهو بمـــا**

استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها". متفق عليه.

(لا سبيل لك عليها) هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف .

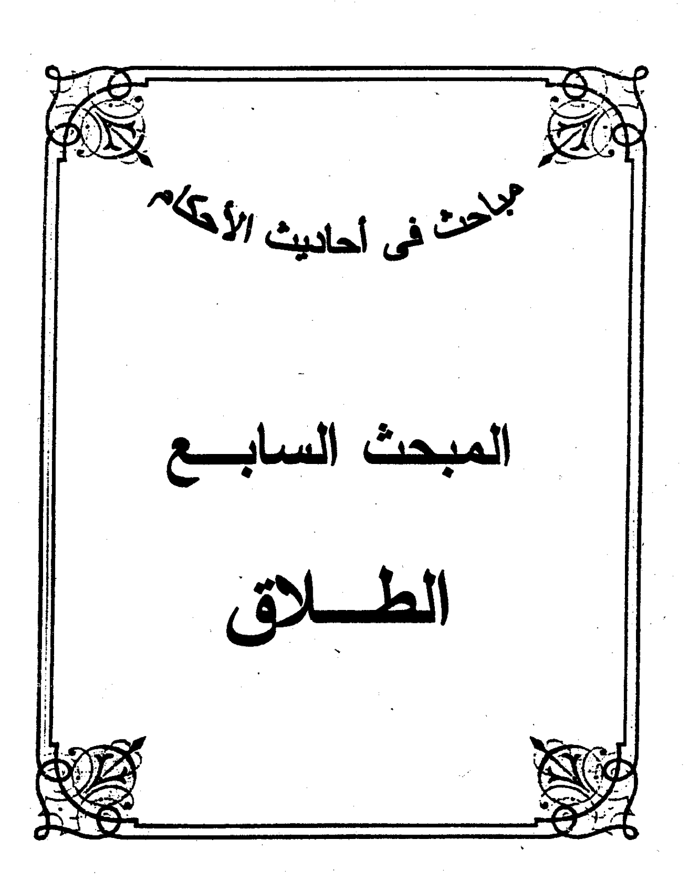
(قال يارسول الله مالى) يريد به الصداق الذى سلمه إليها.

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وأن أحدهما كاذب فـــى نفس الأمر وحسابه على الله وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصـــداق لأنه إن كان صادقا فى القذف فقد استحقت المال بما استحل منـــــها وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعـــد لأنـــه هضمـــها بالكذب عليها .. فكيف يرتجع ما أعطاها.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : أمر رجــلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال " **إنها مُوجِبة** "رواه أبو داود والنسائى ، ورجاله ثقات[١١].

الحديث فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة فـــى منـــع الحلف خشية أن يكون كاذبا ، فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كمــا سلف ثم منع ها هنا بالفعل ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحــد علـــى فـــم المرأة.

[١١] رواه أبو داود فى كتاب الطلاق ،باب فى اللعان حديث رقم (٢٢٥٥) ٢/٣٧٦.


مباحث فى أحاديث الأحكام
المبحث السابــع
الطــلاق

المبحث السابع

الطــلاق

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** " رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله[1].

ما يدل عليه الحديث :

١-فى الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازا عن كونه لا ثواب فيه .

٢-يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال " **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**[2] ، **ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ، ثم تَحِيضَ ، ثم تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**

---

[1] رواه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى كراهية الطلاق حديث رقم (٢١٧٨) ٢٥٥/٢ ، وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب (١) حدثنا سويد بن سعيد حديث رقم (٢٠١٨) ٦٥٠/١.

[2] دليل على أن الأمر لابن عمر بالمراجعة النبى ﷺ فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبى ﷺ إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى: ﴿ **قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة** ﴾ فإنه ﷺ مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور عن النبى ﷺ .

بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتى أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّـــقَ لَهَا النِّسَاءُ" متفق عليه[٣].

وفى رواية لمسلم[٤] " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، ثم لْيُطَلِّقْهَا طَــــاهِرًا أو حَامِلاً" .

وفى رواية أخرى للبخارى[٥] " وَحُسِبَتْ تطليقة "

---

[٣] رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب (٤٤) (وبعولتهن أحق بردهن) حديـــث رقـــم (٥٣٣٢) فتح ٤٨٢/٩ -٤٨٣ ، ومسلم فى كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحـائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق حديث رقـم (١٤٧١) ١٠٩٣/٢ - ١٠٩٤ ، وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى طلاق السنة حديث رقـــم (٢١٧٩) ٢٥٥/٢ ، والترمذى فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق الســـنة حديـــث رقـــم (١١٧٥) ٤٧٨/٣ ، والنسائى ١٣٧/٦ -١٤١ فى كتاب الطلاق باب وقت الطلاق ، وباب مـــا يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه علـــى المطلق والموطأ فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى الإقراء وعدة الطـــلاق وطـــلاق الحائض حديث رقم (٥٣) ٥٧٦/٢.

[٤] رواه مسلم فى كتاب الطلاق باب (١) حديث الكتاب (٥) ١٠٩٥/٢ ، وأبو داود فـــى كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة حديث رقم (٢١٨١) ٢٥٥/٢، والترمذى فى كتـــاب الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق السنة حديث رقم (١١٧٦) ٤٧٩/٣ .

[٥] رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطـــلاق حديـــث رقم (٣٥١) فتح ٣٥١/٩.

وفى رواية لمسلم[٦] ، قال ابن عمر : أما أنت طلقتها واحـــدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيـــض حيضة أخرى ، ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم اطلقها قبل أن أمســـها وأمـــا أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

ولما كان الطلاق محرما فى الحيض كان استدامة النكـــاح فيـــه واجبة فى قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلـــق إلا فى الطاهر الثانى دون الأول ، وقد ذهب إلى تحريم الطــــلاق فيـــه مالك وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثانى مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقولـــه (وفـــى روايـــة لمسلم).

ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيـــض فـــإذا زال موجـــب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما جاز فى الذى بعده وكما يجـوز فى الطهر الذى لم يتقدمه طلاق فى حيضه ولا يخفى قرب ما قالوه.

وإذا طلق فى الطهر بعد المس فإنه طلاق يدعى محـــرم وبـــه صرح الجمهور ويجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهى حائض.

والطلاق البدعى منهى عنه محرم ، فقد اختلف فيه هـــل يقـــع ويعتد به أم لا يقع ، فقال الجمهور يقع .

---

[٦] رواه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب (١) حديث الكتاب (١) ١٠٩٣/٢.

والحديث دل على تحريم الطلاق فى الحيض ، والدليل الشـرعى لعدم وقوع الطلاق البدعى أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعـــة ضلالة والضلالة لا تدخل فى نفوذ حكم شرعى ولا يقع بها بــل هــى باطلة.

ودل الحديث على تحريم الطلاق فى الحيــض وبــأن الرجعـة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولى لأنه جعــل ذلــك إليـه ولقوله تعالى ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَلِكَ** ﴾ [٧]. وبأن الحــامل لا تحيض لقوله طاهرا أو حاملا فدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطـلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر فى تطويل العـــدة لـم يعتبر لأن عدتها بوضع الحمل وأن الأقراء فى العدة هى الأطهار .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فقال له رسول الله ﷺ " **راجِع امرأتكَ** " فقال : إنى طلقتها ثلاثـا . قال " **قد علمت ، راجعها** " رواه أبو داود[٨].

وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه : أن ركانة طلـــق امرأته سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فقال : والله ما أردتُ بها إلا واحدةً ، فردها إليـــه النبى ﷺ [٩].

---

[٧] سورة البقرة : " آية ٢٢٨ ".

[٨] رواه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب (١٠) نسخ المراجعة بعد التطليقـــات الـثلاث حديث رقم (٢١٩٦) ٢/٢٥٩ – ٢٦٠ .

والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات فى مجلس واحد يكون طلقة واحدة ، وقد اختلف العلماء فى المسألة على أربعة أقوال:

(الأول) : إنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهــم وأدلتهم.

(الثانى) : إنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمـــر وابــن عبــاس وعائشة ورواية عن عليّ والفقهاء الأربعة وجمهور الســلف والخلــف واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث. واســتدلوا بما فى الصحيحين أن عويمرا العجلانى طلق امرأته ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها.

(الثالث) : أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن على وابن عباس وذهب إليه الهادوية .

(الرابع) : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث علــى المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة مــن أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق بن راهوية.

---

[٩] رواه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى البتـة حديـث رقـم (٢٢٠٦ - ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨) ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ ، والترمذى فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فــى الرجـل يطلق امرأته البتة حديث رقم (١١٧٧) ٣/٤٨٠ ، وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، بـاب طلاق البتة حديث رقم (٢٠٥١) ١/٦٦١.

وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقـــوع الثـــلاث متابعـــة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: " **إن الله تعالى تجاوز عـــن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم** " متفق عليه[١٠].

والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قـــول الجمهور ، وروى عن ابن سيرين والزهرى ورواية عن مالك بأنـــه إذا طلق فى نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبـــه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك مـــن أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾.

---

(١٠) رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب الطلاق فى الأغلاق حديـــث رقـــم (٥٢٦٩) ٣٨٨/٩ ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، بـــاب (٥٨) تجـــاوز الله عـــن حديـــث النفـــس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر حديث رقم (١٢٧) ١١٦/١ – ١١٧ ، وأبو داود فـــى كتاب الطلاق ، باب فى الوسوسة بالطلاق ، حديث رقم (٢٢٠٩) ٢٦٤/٢ ، والترمذى فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته حديث رقـــم (١١٨٣) ٤٨٩/٣ ، وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناســـى حديـــث رقـــم (٢٠٤٤) ٦٥٩/١.

الجانب التشريعى (الفقهى) للطلاق :

شروط صيغة الطلاق :

١-أن تكون لفظا صريحا أو ما يقوم مقامه . فلا يقع الطــــلاق بالأفعال فمن غضب على زوجته فأخذها إلى بيت أبيها . أو بعث إليها بجهازها ومؤخر صداقها دون أن يتلفظ بـــالطلاق لا يعد مطلقا . وكذا من نوى الطلاق أو حدث نفسه به ولــم يتلفظ لا يقع طلاقه . ومثله من وسوست له نفسه بطــــــلاق زوجته.

٢- ويشترط فى اللفظ الصريح أن يكون مضافا إلى الزوجـة . وأن يكون الزوج فاهما معناه فهما صحيحـــا ، فلــو لقنتــه أمرأته صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها فتلفــظ بــها وهــو لا يدرى معناها ولا المراد منها فلا يقع عليه شىء .

وقت الطلاق وطريقة إيقاعه :

الطلاق الذى يوقع فى هذه الحدود المرسومة يسمى طلاق السنة، لأنه جاء طبقا لها كما يسمى مشروعا .

وينقسم السنى إلى قسمين طلاق أحسن وطلاق حسن ، فــالطلاق الأحسن : أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة رجعية فى ظهر لم يمسها فيه ولا فى الحيضة التى قبله ثم يتركها حتى تنتهى عدتها . والحســن:

هو الذى يتكرر ثلاثا فى ثلاثة أطهار لقول ابن عمر " إن من السـنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطهرها بكل طهر تطليقة ".

ووصف الطلقة بأنها رجعية لا تكون إلا فى المدخول بـها ، لأن غير المدخول بها يكون طلاقها بائنا دائماً.

والطلاق البدعى منه ما ترجع بدعيته إلى الوقت : ومنـه مـا ترجع إلى العدد ومنه ما ترجع إلى الصفة ، فبدعي الوقت هو أن يطلق طلقة واحدة رجعية فى حالة الحيض أو النفاس أو فى طهر حصل فيـه أو فى الحيض قبله وقاع ، وبدعي العدد أن يطلق المرأة طلقتين أو ثلاثا دفعة واحدة ، أو مفرقة فى طهر واحد لا وقاع فيه ولا فى الحيض قبله، أما بدعي الصفة فان يطلق المدخول بها طلقة بائنة فى طهر لا وقـاع فيه ولا فى الحيض قبله.

الطلاق فى الحيض :

من طلق امرأته فى حيضها كان عاصيا ، لفعله أمرا منـهيا عنـه ، أجمع على ذلك الأئمة الأربعة لما جاء فى بعض الروايات أنه عليه السـلام غضب من تطليق عبد الله بن عمر زوجته حال حيضها .

والظاهرية وبعض الإمامية قالوا بعدم وقوعه مستدلين :

١- بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١١] قالوا ورد الامر بالطلاق للعدة فيكون الطلاق لغيرها فاسد لا يقع .

٢- أنه طلاق لم يشرعه الله البتة ولا أذن فيه فليس من شرعه . فلا يقال بنفاذه ، ولأنه طلاق لم يملكه الله للمطلق فلا يصح ولا يقع .

٣- ما ورد فى حديث عائشة عنه عليه السلام " **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** " [١٢].

وأكثر الأئمة على أن الطلاق فى الحيض واقع ويستدلون:

١- بما روى عن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره عليه السلام أن يراجعها ، ولا رجعة إلا بعد طلاق ، وفى رواية أنه عليه السلام قال : "**هى واحدة** " وهى صريحة فى الوقوع.

٢- قياس الفروج على الدماء فى الاحتياط . والاحتياط يقتضى وقوع للطلاق ، وتجديد العقد والذى يترجح مذهب القائلين بعدم الوقوع ، لأن حديث ابن عمر اضطربت رواياته ، وهو صريح فى عدم الوقوع . ولأن الاحتياط المراد يكون

---

[١١] سورة الطلاق : " آية ١ ".

[١٢] راجع زاد المعاد ، جـ٤ ص ٦٤ وما بعدها إلى ٧٣.

بابقاء ما هو متيقن حتى يأتى ما يزيله . والـــزواج ثـــابت بيقين ، فلا يزول اليقين بالشك بيقين مثله .

الطلاق ثلاثا أو اثنتين دفعة واحدة :

وقال البعض: إن الطلاق المجموع غير مشروع وحجتهم: قوله تعالى:﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ معناه فى أطهار عدتهن أى ثلاثا فى ثلاثة أطهار ، كذا فسرتها السنة ، وجه الدلالة أنه سبحانه قابل الطلاق بالعدة، وهما ذو عدد فيقسم آحاد أحدهما على آحـــاد الآخـــر . فيكـــون أمـــرا بالتفريق ، والأمر بالشيء نهى عن ضده وهو الجمع فيكون محرما .

واستدلوا من السنة بما روى عن محمود بن لبيد : أن رســـول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فقام مغضبا، ثم قال:" **أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟**" فلقد أنكر رســـول الله ﷺ على من طلق ثلاثا ، فكان دليل على عدم المشروعية.

عدد الطلقات التى تقع بلفظ الثلاث مجتمعة :

الدليل يؤيد القائلين بوقوع الثلاث طلقة واحدة وهو مـــا جـــرى عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث جعل الطلاق الثلاث لا يقـــع إلا واحدة ، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن " **الطلاق المقـــترن بعـــدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة** " وهذا الحكم ليس جديدا فى الإسلام فقد كان الأمر كذلك على عهد الرسول ﷺ وزمن أبى بكر وصـــدر مـــن خلافة عمر . ولكن عمر لما رأى الناس اســـتخفوا بـــالطلاق الثـــلاث

وجرت ألسنتهم كثيرا به رأى من باب السياسة الشرعية أن يجعله ثلاثـا زجرا به.

ألفاظ الطلاق

الطلاق الصريح :

هو اللفظ الذى لا يستعمل إلا فى حل رابطة الــــزواج لغـــة أو عرفا. مثل أنت طالق ، طلقتك ، أنت مطلقة . ويلحق بهذه أنت حــرام. أو أنت على حرام، أو الحرام يلزمنى أو علىّ الحرام ، أو علىّ الطلاق أو الطلاق يلزمنى[١٣].

الطلاق بالكناية:

يكون بكل لفظ لم يوضع للطلاق ، ولكن اقترن به من القرائن ما جعله للطلاق . أو جعله يحتمل إرادة الطلاق.

أما الشافعية والمالكية فيرون أن جميع ألفاظ الكناية لا يقع بـــها الطلاق إلا بالنية ، ولا عبرة عندهما بدلالة الحال، لأن هذه الألفاظ لـــم توضع للطلاق حقيقية ولم يقصر العرف استعمالها فيه فلا تقع دالة على الطلاق إلا إذا استعملها المتكلم مجازا فى هذا المعنى وذلك بأن يقصـــد

---

[١٣] هذه الألفاظ قد غلب استعمالها فى الطلاق بل صار الناس لا يعرفـــون مـــن صيـــغ الطلاق غيرها . وقد أفتى بوقوع الطلاق بهذه الألفاظ المتأخرون وأفتى العلامة أبـــو السعود مفتى الروم أن على الطلاق أو يلزمنى الطلاق لا يقع بـــهاطلاق لأنـــه ليـــس متعارفا فى دياره إيقاع الطلاق بهذه الصيغ (ابن عابدين ص ١٦٨ جـــ٢).

الطلاق بها. وألفاظ الكتابة مثل : أنت بائن ، أنت حرام ، بتة ، خليــة ، برية.

أحوال صيغة الطلاق : [منجزة ، مضافة ، معلقة]

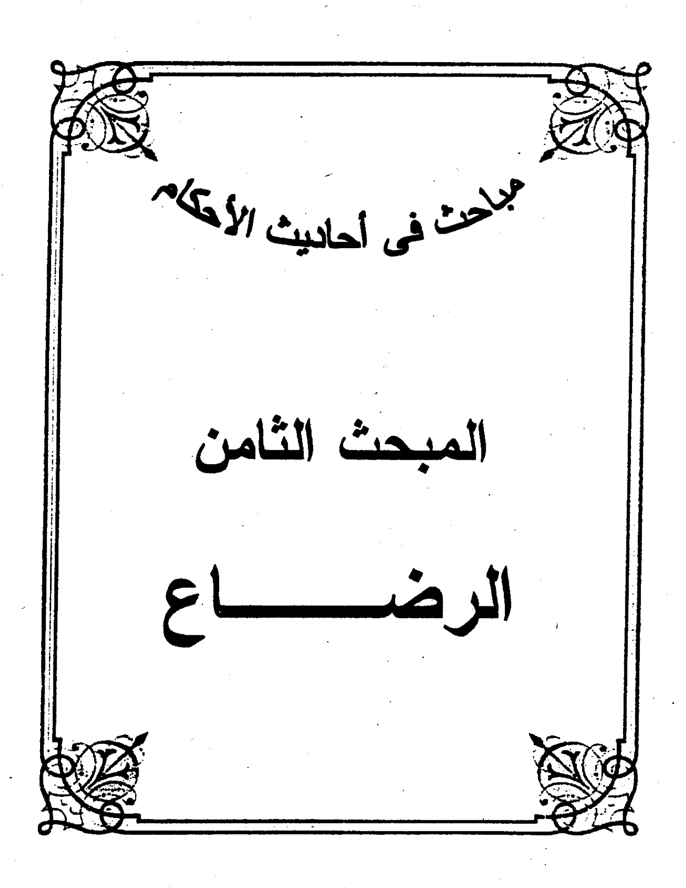
١-**فالمنجزة** : يثبت بها حكم الطلاق فى الحــــال ، وبمجــرد النطق بالعبارة لخلوها عن التعليق والإضافة إلـــى زمـــان مستقبل ، ومثاله أن يقول الزوج لزوجتـــه أنـــت طــالق . وحكمها وقوع الطلاق بها فى الحال وترتب آثارها بمجــرد صدورها بشرط أن تكون المطلقة زوجة زوجيتها صحيحة، وقائمة حقيقية أو حكما كمعتدة ألرجعى ، وأن يكون المطلق زوجا أو ما يقوم مقامه.

٢- **والمضافة** : هى التى يراد بها تأخير حكم الطـــلاق عــن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده من غير أداة شرط، أو إلى مكان يقصد الحلول فيه.

٣-**والمعلقة** : هى التى تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد فى زمان مستقبل بأداة من أدوات الشرط والتعليق . ومثالها قول الزوج لزوجته : إن خرجت بلا إذنى فــأنت طــالق ، **ويشترط لانعقاد الطلاق معلقا :**

- أن يكون الزوج عند صدور التعليق أهلا لإيقاعه وقت إنشاء الصيغة.

- وأن تكون المرأة محلا للطلاق حين صدور الصيغة.
- وأن يكون على أمر معدوم حين التعليق يمكن أن يوجد بعد ذلك .
- وأن تكون المرأة حين حصول المعلق عليه محلا للطلاق.



مباحث فى أحاديث الأحكام

المبحث الثامن

الرضـــــــاع

المبحث الثامن

الرضـــاع

الرضاع لغة : رَضِع أمه ، كسمع وضرب ، رضْعا ، ويحرك ، ورَضاعا ورضاعه ، ويكسران ، ورَضِعا ، ككتف ، فهو راضـــع ، ج: كركع ، ورضع ككتف ، ج: كعنق : امتص ثديها . رضع ككَرُم ومنع ، رضاعة ، فهو راضع ورضيع ، ورضّاع ، كشداد من رُضّع ، كرُكـــع وكُفّار : لَؤُم ، والإسم : الرَّضَعُ محركة ، وككتف ، أو الراضعُ :اللئيـــم الذى رضع اللؤم من ثدى أمه ، والراعى لا يُمْسِكُ معه مِحْلَبـــا ، فـــإذا سئل اللبن اعتل بذلك .. أرضعت المـــرأة فـــهى مُرْضِـــع لـــها ولـــد ترضعه[1].

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: " **لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ** " أخرجه مسلم [2].

المصة : أخذ اليسير من الشىء .

---

[1] القاموس المحيط – الفيروزآبادى – ٢– ص ٩٦٩ .

[2] رواه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب فى المصة والمصتـــان حديـــث رقـــم (١٤٥٠) ١٠٧٣/٢ – ١٠٧٤ ، وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب هل يحرم مـــا دون خمـــس رضعات حديث رقم (٢٠٦٣) ٢٢٤/٢ ، والترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ما جـــاء لا تحرم المصة والمصتان حديث رقم (١١٥٠) ٤٥٥/٣ ، والنسائى ١٠١/٦ فى كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم الرضاعة.

ما يدل عليه الحديث :

مص الصبي للثدى مرة أو مرتين لا يصير به رضيعـــا وفـــى المسألة ثلاثة أقوال :

(الأول) أن الثلاث فصاعدا تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعـــه وجماعة من العلماء .

(والقول الثانى) لجماعة من السلف والخلـــف وهـــو أن قليـــل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يروى عن على وابن عباس وآخرين مـــن السلف .

قالوا : وحده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه تعالى علق التحريـــم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقا للآيـــة فقال ﷺ : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " .

(القول الثالث) لا تحرم إلا خمس رضعات كقول ابـــن مســـعود وابن الزبير والشافعى ورواية عن أحمد. وأما حقيقة الرضعة فهى المرة من الرضاع .

فمتى التقم الصبى الثدى وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره مـــن غير عارض كان لك رضعة والقطع لعارض كتَنَفّس أو استراحة يســـيرة أو لشىء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحـــدة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىّ النبى ﷺ وعندى رجل فقال : **ياعائشة من هذا ؟** قلت : أخى من الرضاعة . فقال: **ياعائشة إِعْرِفْنَ مَن إِخْوَانُكُنَّ (انظرن من إخوانكن) ، فإنما الرضاعة من المجاعة** " متفق عليه[٣].

المعنى : انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة ، بخلاف الطفل الذى يأكل ويشرب ، فرضاعه لا عن مجاعة ، والمجاعة مفعلة من الجوع ، يعنى : أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها ، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز ، فليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها .

قال الخطابى : معناه : أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كان فى الصغر ، والرضيع طفل يقويه اللبن ، ويسد جوعه ، فأما ما كان

---

[٣] رواه البخارىّ فى كتاب النكاح ، باب (٢١) من قال : لا رضاع بعد حولين حديث رقم(٥١٠٢) فتح ١٤٦/٩ ، ومسلم فى كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث رقم (١٤٥٥) ١٠٧٨/٢ ، وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى رضاعة الكبير حديث رقم (٢٠٥٨) ٢٢٢/٣ ، والنسائى ١٠٢/٦ فى كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة.

فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ، ولا يشبعه إلا الخبز وما فى معناه، فلا حرمة.

واختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع : فقـال بعضـهم إنـها حولان وبه قال الثورى ، والأوزاعـى والشـافعى وأحمـد وإسـحاق واحتجوا بقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ﴾[٤]. فإذا انقضى الحولان انقضى حكم الرضاعة.

وقال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر . وقال زفر بن الـهذيل : ثلاث سنين . وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولـم يقدروه بزمان ، فإذا فطم بعد عام واحد ، واستمر فطامه ، ثم رجع قبل الحولين إلى الرضاع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا ، وبه قـال الأوزاعى.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت سهلَةُ بِنْـتُ سُـهَيْلٍ فقالت : يارسول الله ، إن سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ مَعَنَا فى بَيْتِنَا ، وقد بلَغَ ما يبلُغُ الرِّجالُ . فقال " أَرْضِعيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ " رواه مسلم[٥].

---

[٤] سورة البقرة : " الآية ٢٣٣" .

[٥] رواه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب (٧) رضاعـة الكبـير حديـث رقـم (١٤٥٣) ١٠٧٦/٢ - ١٠٧٧ ، ورواه كذلك أبو داود فى كتاب النكاح ، باب من حرم حديـث رقم (٢٠٦١) ٢٢٣/٢ ، والنسائى ١٠٤/٦ -١٠٦ فى كتاب النكاح ، بـاب رضـاع الكبير.

وفى سنن أبى داود فأرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

وحديث سهلة دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قـــد تبنى سالما وزوجه،وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنــزل الله ﴿ ادْعُوهُم لِآبَائِهِمْ﴾ [٦] . كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مَوْلًى وأخا فى الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث فى الكتاب .

وقد اختلف السلف فى هذا الحكم فذهبت عائشة رضى الله عنـــها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغا عاقلا قال عـــروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

ويدل له أيضا قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٧] فإنه مطلق غير مقيد بوقت وذهـــب الجمـــهور مـــن الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الصغر وإنما اختلفوا فى تحديد الصغر فالجمهور قالوا مهما كـــان فـــى

---

[٦] سورة الأحزاب : " ٥ " .

[٧] سورة النساء : " آية ٢٣ ".

الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[٨].

وقال جماعة:الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان ، وقال الأوزاعى إن فطم وله وعام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم.

واستدل الجمهور بحديث " **إنما الرضاعة من المجاعة** " لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر .

وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث **إنما الرضاعة من المجاعة** واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتى يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٩]. وعائشة هى الراوية لحديث **إنما الرضاعة من المجاعة** وهى التى قالت برضاع الكبير وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكر فى معنى الآية.

---

[٨] سورة البقرة : " أية ٢٣٣ ".

[٩] سورة البقرة : " آية ٢٣٣ " .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رســـول الله ﷺ : **"لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَـــانَ قَبْـلَ الْفِطَـامِ "** رواه الترمذى وصححه هو والحاكم [١٠].

والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ما وصـــل إليها فلا يحرم القليل الذى لا ينفذ إليها ويحتمل أن المراد مـــا وصلـــها وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلا على عدم تحريم رضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله فى الحديث وكان قبل الفطام فإنه يراد به قبل الحولين .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قـــال رســول الله ﷺ : **" إن الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة " .**

الحديث يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النســـب . فالمحرم من النسب هم : [الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة، وبنات الأخ ، وبنات الأخت] .

وقد بينها الله سبحانه وتعالى فـــى قولـــه : **﴿ حُرِّمَـتْ عَلَيْكُـمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَـــاتُ الأخِ وَبَنَـــاتُ الأخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾** [١١].

---

[١٠] رواه الترمذى فى كتاب الرضاع . باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا فـى الصغر دون الحولين حديث رقم (١١٥٢) ٣/٤٥٨ .

[١١] سورة النساء : " من الآية ٢٣ "

يقول الشيخ السيد سابق فى فقه السـنة : وعلــى هــذا فَتُـنَزَّلُ المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع ، هى وكل من يحرم علــى الابن من قبل أمِّ النسب فتحرم :

١-المرأة المرضعة ، لأنها بإرضاعها تُعَدُّ أما للرضيع.

٢- أم المرضعة ، لأنها جدة له .

٣- أم زوج المرضعة – صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك.

٤-أخت الأم ، لأنها خالة الرضيع.

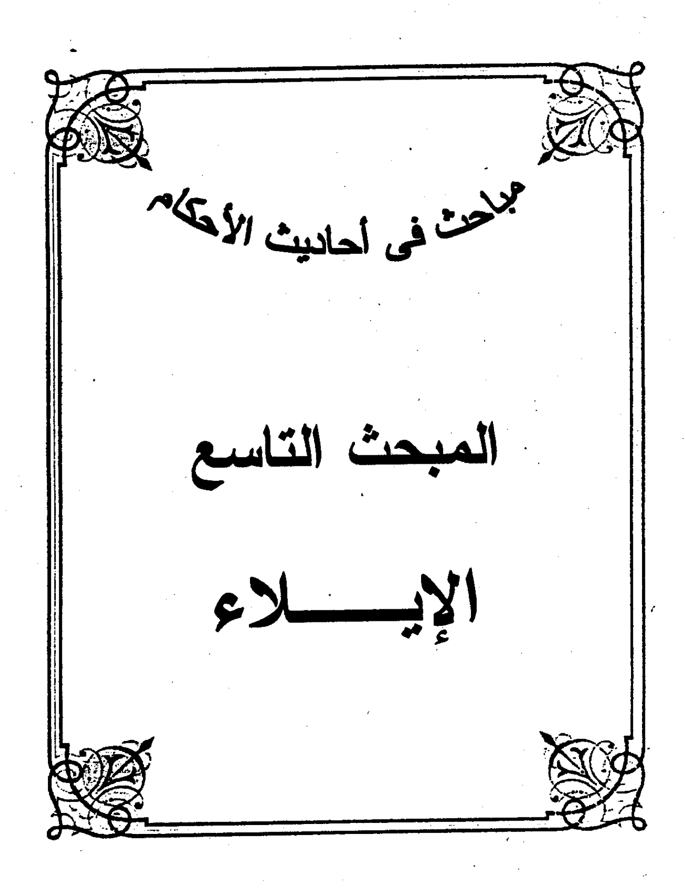
٥-أخت زوجها – صاحب اللبن – لأنها عمته .

٦- بنات بنيها وبناتها ، لأنهن بنات أخوته وأخواته.

٧-الأخت ، سواء أكانت أختا لأب وأم . أو أختا لأم ، أو أختـا لأب.

والأخت من الأب : وهى التى أرضعتها زوجة الأب.

والأخت من الأم : وهى التى أرضعتها الأم بلبان رجل آخر.



المبحث التاسع

الإيــــلاء

المبحث التاســـع

الإيــلاء

يقال هو يألو هذا الأمر أى يطيقه ويقوى عليه . ويقال : إنــى لا آلوك نصحا أى لا أَفْتُرُ ولا أُقَصِّر. الجوهرى : فلان لا يألُوك نصحـــا فهو آل ، والمرأة آلية ، وجمعها أوالٍ .

وتألى يتألى تأليا وائتلى يأتلى ائتلاء . وفى التـــنزيل العزيــز : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ الآية .

وقال أبو عبيد : لا يأتل هو من أَلَوْتُ أى قَصَّرت ، وقال الفراء: الائتلاء الحَلِف . وقرأ بعض أهل المدينة : ولا يتألَّ ، وهـــى مخالفــةٌ للكتاب من تأليتُ ، وذلك أن أبا بكر -رضى الله عنه- حلف ألا ينفــق على مِسْطَحِ بْنِ أُثاثةَ وقرابته الذين ذكروا عائشة ، رضوان الله عليها . فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، وعاد أبو بكر -رضى الله عنه- إلـــى الإنفاق عليهم .

وقد تأليت وائتليت وآليت على الشىء وآليتـــه ، علـــى حـــذف الحرف أقسمتُ . وفى الحديث : من يتألَ على الله يُكْذِبْه ، أى من حكـم عليه وحلف كقولك : والله لَيُدْخِلَنَّ اللهُ فلانا النارَ ، ولَيُنْجِحَنَّ الله ســـعى فلان . وفى الحديث : ويل للمُتَأَلِّين من أمتى ، يعنى الذين يحكمون على

الله ويقولون : فلان فى الجنة وفلان فى النار . وكذلك قوله فى الحديث الآخر : من المتألّى على الله .

وفى حديث أنس بن مالك : أن النبى ﷺ ، آلى من نسائه شهرا ، أى حلف لا يدخل عليهن ، وإنما عدّاه بمِن حملا على المعنى ، وهـو الامتناع من الدخول ، وهو يتعدى بمِن ، وللايلاء فـى الفقـه أحكـام تخصه لا يسمى إيلاءً دونها.

وفى حديث على -عليه السلام- : ليس فى الإصلاح إيلاءٌ ، أى أن الإيلاء إنما يكون فى الضرار والغضب لا فى النفع والرضا . وفـى حديث منكر ونكير : لا دريت ولا ائتليت ، والمحدّثـون يروونـه ، لا دريت ولا تليت ، والصواب الأول .

ابن سِيدَهْ : وقالوا لا دريت ولا ائتليت ، على افتعلت ، من قولك ما ألوتُ هذا أى ما استطعته أى ولا استطعت[1].

عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : آلَى رسول الله ﷺ مـن نسائه وحَرّمَ ، فجعلَ الحرامَ حـلالا ، وجعـل لليميـنِ كَفّـارةً . رواه الترمذى ، ورواته ثقات[2].

---

[1] لسان العرب لابن منظور ١- من أ إلى ج دار المعارف ، ص ص١١٧-١١٨.

[2] رواه الترمذى فى كتاب الطلاق ، باب الإيلاء حديث رقم(١٢٠١)٣/٥٠٤-٥٠٥.

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه فى عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة واعلم أنها اختلفت الروايات فى سبب إيلائه ﷺ وفى الشيء الذى حرمه على روايات :

(أحدها) أنه سبب إفشاء حفصة للحديث الذى أَسَرَّه إليها واختلف فى الحديث الذى أسره إليها أخرجه البخارى عن ابن عباس عن عمر فى حديث طويل وأجمل فى رواية البخارى هذه وفسره فى رواية أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أَسَرَّه إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسر إلى حفصة أن أباها يلى أمر الأمة بعد أبى بكر وقال لا تخبرى عائشة بتحريمى مارية.

(وثانيها) " السبب فى إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن يغمنى لا أدخل عليكن شهراً " .

(ثالثها) أنه سبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر وهى حفصة والسر أحد ثلاثة إما تحريمه مارية أو العسل أو بتحريج صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن فى طلب النفقة واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ أن يكون مجموع هذه الأشياء سببا لاعتزالهن .

أحكام الايــلاء :

عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولِى حتى يُطَلِّقَ ، ولا يقع عليه الطلاقُ حتى يُطلقَ . أخرجه البخارى[٣].

واختلف العلماء فى مسائل من إيـلاء :

(**الأولى**) فى اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره.

(**الثانية**) فى الأمر الذى تعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحا أو كناية ، والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة ولا كلام أن الأصل فى الإيلاء قوله تعالى : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾[٤]. فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيـلاء فإنه كان الرجل يولى من امرأته سنة وسنتين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة اشهر فأما أن يَفِئ أو يطلق .

---

[٣] رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ حديث رقم (٥٢٩١) فتح ٤٢٦/٩.

[٤] سورة البقرة : " آية ٢٢٦".

(الثالثة) اختلفوا فى مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفيـة أنـه لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر وقال الحسن وآخرون ينعقد بقليـل الزمان وكثيره لقوله تعالى : ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ ورد بأنه لا دليـل فى الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقولـه تعـالى : ﴿ أربعـة أشـهر ﴾ فالأربعة قد جعل الله مدة الإمهال وهى كأجل الدَّيْن لأنه تعـالى قـال : ﴿فإن فاءوا﴾ بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقـل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده.

(الرابعة) أن مضى المدة لا يكون طلاقا عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة قالوا والدليل على أنـه لا يكون بمضيها طلاقا أنه تعالى خير فى الآية بين الفيئة والعزم علـى الطلاق، فيكونان فى وقت واحد وهو بعد مضى الأربعـة فلـو كـان الطلاق يقع بمضى الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييرا لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما فى الوقت الذى يصح فيه الآخر كالكفـارة ولأنـه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضى المـدة مـن فعـل الرجل .

(الخامسة) الفيئة هى الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون فقيل تكون بالوطء على القادر والمعذوريبين عذره بقوله لو قدرت لفئت لأنه الـذى يقدر عليه لقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥).

---

(٥) سورة البقرة : " آية ٢٨٦ ".

وقيل بقوله رجعت عن يمينى وهذا للهادوية كأنهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه وقيل تكون فى حق المعـــذور بالنية لأنها توبة يكفى فيها العزم ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذى عزم عليه .

(السادسة) اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور تجب لأنها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة لحديث " **من حلـــف علـــى يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خـــير** " وقيل لا تجب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَـــإِنَّ اللَّهَ غَفُـــورٌ رَّحِيـــمٌ ﴾[٦]. وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة ويدل للمسألة الخامســـة قوله.

وعن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية الســـنة والســـنتين . فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فإن كان أقلَّ من أربعةِ أشهر فليـــس بـــإيلاءٍ . أخرجه البيهقى.

كانت العرب فى الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفى لفظ " كـــانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كـــان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمـــهما

---

[٦] سورة البقرة : " آية ٢٢٦ ".

فى الشرع وبقى حكم الطلاق على ما كان عليه " والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر.

والايلاء : هو أن يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن (أقربهن) وهو ظاهر (فإن وقّت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضى ما وقت به) لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما : " أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك .

(وإن وقّت بأكثر منها خيِّر بعد مضيها بين أن يفىء أو يطلق) لقوله تعالى :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٧]. وقد أخرج البخارى عن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، قال البخارى : ويذكر ذلك عن عثمان وعلىّ وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ . وأخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال : " أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ كلهم يوقفون المُولِى ".

وأخرج أيضاً عن سهل بن أُبى صالح عن أبيه قال : " سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ عن رجل يولى قالوا : ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق ".

---

[٧] سورة البقرة : " آية ٢٢٦ ".

واختلفوا فيما إذا انقضت أربعة اشهر وهـــو لـــم يفـــيء فقـــال الشافعي: لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فإما أن يفيء ويكفـــر عـــن يمينه أو يطلق ، فإن طلق فبها وإلا طَلّق عليه السلطان .

وقال أبو حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليـــها طلقـــة بائنة. وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن : يقـــع عليـــها طلقة رجعية .

وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا . قالوا فإن حلف على أنقص منـــها لـــم يكـــن موليـــا ، واحتجوا بالآية وهى لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التى تضرب للمولى لِيَفِيء بعدها أو يطلق وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهرا ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعدا ولا يصح أقل منها لم يقع منه ﷺ ذلك.

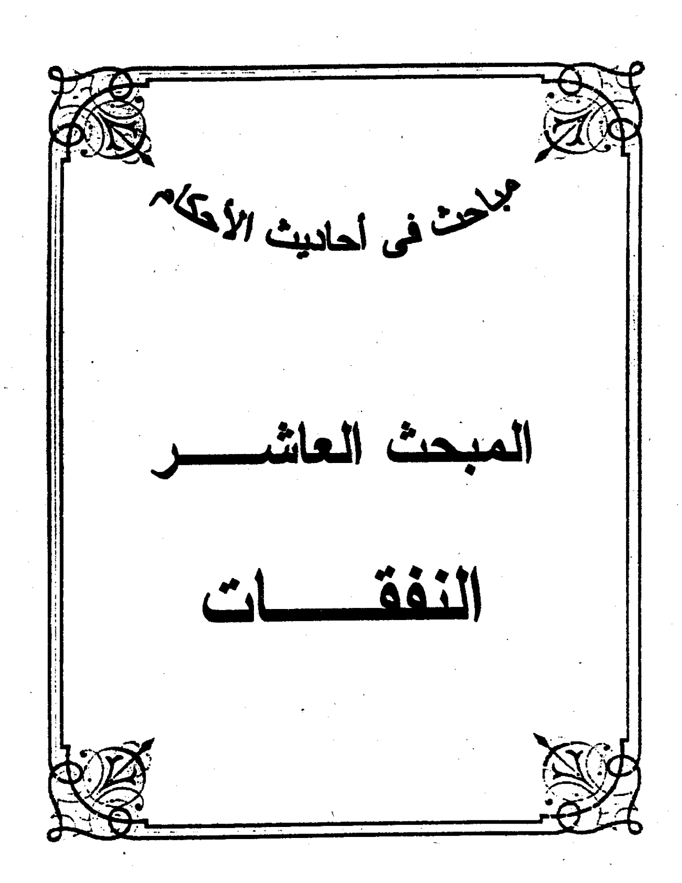
وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهـــل العلم وهو الحق ، وأما لزوم الحدّ إذا نكلت فقد أوضح ابن ا لقيـــم فـــى الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فإنه لا يستغنى عنه .

هذا وإيلاء العبد نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب ، وإيلاء العبد شهران . وعليه مالك أن مدة الإيلاء تنتصف برق الرجل.

وقال أبو حنيفة : مدة الإيلاء تنتصف برق المرأة .

وقال الشافعي : الحر والعبد فى مدة الإيلاء سواء[٨].

(٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ تأليف صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى – تحقيق ومراجعة : عبد الله بن إبراهيم الأنصارى – المكتبة العصرية صيدا بيروت – ص ٩٥ – ٩٦ (بتصرف).



مباحث في أحاديث الأحكام

المبحث العاشـــــر

النفقــــات

المبحث العاشر

النفقـــات

نفق البيع نفاقا : راج. ونفقت السلعة تنفُقُ نَفاقا بالفتح : غَلَـــت ورغب فيها ، وأنفقها هو ونفّقها .

وفى الحديث : المُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب ، المُنَفِّق بالتشـديد : من النفاق وهو ضد الكساد ، ومنه الحديث : اليَمِين الكاذبة منفقَةٌ للسلعة ممحقةٌ للبركة ، أى هى مَظِنَّة لِنَفَاقها وموضع له .

وفى الحديث عن ابن عباس : لا يُنَفِّقُ بعضكم بعضـــا ، أى لا يقصد أن يُنفِّق سلعته على جهة النَّجْشِ ، فإنه بزيادته فيها يُرغِّب السامع فيكون قولُه سببا لابتياعها ومُنَفِّقاً لها .

وأنفق القومُ : نفقت سوقهم . ونفَق ماله ودِرهمه وطعامُهُ نفقـــا ونفاقا ونفق ، كلاهما : نقص وقل ، وقيل فنى وذهب . وأنفقوا : نفقـت أموالهم . وأنفق الرجل إذا افتقر ، ومنه قوله تعـــالى :﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ ﴾ أى خشية الفناء والنفاذ .

وأنفق المال : صرفه . وفى التنزيل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُـــوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾ أى أنفقوا فـــى ســبيل الله وَأَطْعِمُـوا وتصدقـوا .

واستنفقه: أذهبه . والنفقة ، ما أنفق ، والجمع نفاق . والنفقة : ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك[1].

والمراد بالنفقة الشيء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجــه هــو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت هند بنــت عتبــة[2]- امرأة أبى سفيان[3]- على رسول الله ﷺ . فقلت : يارسول الله ، إن أبــا سفيان رجل شحيح[4] لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِيَّ ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علىَّ فى ذلك مــن جُنَــاح ؟ فقــال : " **خذى من ماله بالمعروف ما يكفيكِ وما يكفى بَنِيكِ** " متفق عليه[5].

---

(١) لسان العرب -٦- من م إلى ى - دار المعارف ، ص ٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨ .

(٢) أسلمت عام الفتح بمكة بعد إسلام زوجها . قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد ابن عتبة يوم بدر فشق ذلك عليها ، فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنــه فشقته وأخذت كبده فلاكته ثم لفظتها.

(٣) اسمه صخر بن حرب بن أمية . من رؤساء قريش أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته.

(٤) الشح : البخل مع حرص فهو أخص من البخل،والبخل يختص بمنع المال،والشح بكل شيء .

(٥) رواه البخارى فى كتاب النفقات باب (٩) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث رقم (٥٣٦٤) فتح ٥٠٧/٩ ، ومسلم فــى كتــاب الأقضية ، باب (٤) قضية هند حديث رقم (١٧١٤) ٣/ ٣٣٨ وأبو داود فــى كتــاب البيوع باب (٧٩) فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث رقــم (٣٥٣٢) ٢٨٩/٣، والنسائى فى كتاب آداب القضاة باب (٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وابن=

ما يؤخذ من الحديــث :

١-جواز ذكر الانسان بما يكره إذا كان على وجـــه الاشـــتكاء والفتيا .

٢- وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج .

٣- الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة ، ودل قوله تعـــالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6]. مقدرة بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوســـط مـــد ونصف والمعسر مد.

٤- وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير .

٥- شرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عـــن البلـــد أو معتذرا لا يقدر عليه أو متعذرا .

٦- يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجـــة وأولاده .

٧- لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها .

= ماجه فى كتاب التجارات باب (٦٥) ما للمرأة من مال زوجها حديث رقـــم (٢٢٩٣) ٦٩/٢ .

(٦) سورة البقرة : " أية ٢٣٣ " .

وعن طارق المحاربي -رضي الله عنه - قال : قَدِمْنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس . ويقول : " **يَدُ المُعْطِي العُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**" رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني[٧].

الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمانعة أو السائلة.

وقوله : " **ابدأ بمن تعول** " دليل على وجوب الإنفاق على القريب ، وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر .

قال القاضي عياض وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفا بثم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾ [٨].

---

[٧] رواه النسائي في كتاب الزكاة باب اليد العليا واليد السفلى ٥/٦١.

[٨] سورة الأحقاف : " آية ١٥ " .

وفى قوله :" **وأختك وأخاك ثم أدناك** " .. **إلى** آخره دليل على وجوب **الإنفاق للقريب المعسر فإنه تفصيل لقوله** وابدأ بمن تعول فجعل الأخ من عياله . وإلى هذا ذهب عمر وابن أبى ليلى وأحمد والـهادى ولكنه اشترك فى البحر أن يكون القريب وارثا مستدلا بقوله تعـالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [٩]. واللام للجنس .

وعند الشافعى أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمنا أو صغيرا **أو مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه .**

والحديث كالمبين لذوى القربى ودرجاتهم فيجب الإنفاق للمعسـر **على الترتيب فى الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لأنهما** قد علمـا من دليل آخر .

واعلم أن للعلماء خلافا فى سقوط نفقة الماضى ، فقيـل تسـقط للزوجة والأقارب ، وقيل لا تسقط ، وقيل تسقط نفقـة القريـب دون الزوجة.

---

[٩] سورة البقرة : " آية ٢٣٣ " .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: " **للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا مـــا يطيـــق** " رواه مسلم [١٠].

الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملـــوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة ، ودل على أنه لا يكلفه الســـيد من الأعمال إلا ما يطيقه وهذا مجمع عليه أيضاً.

وعن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رســـول الله ﷺ : " **اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمـــن يعـــول ، تقول المرأة : أطعمنى أو طلقنى** " رواه الدارقطنى ، وإسناده حسن .

والحديث دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر مـــن الزوجـــة والمملوك والولد ، ودل على أنه يجب نفقـــة العبـــد وإلا وجـــب بيعـــه وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيرا .

قال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال لـــه ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا أو ذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بـــها عـــن الأبـــاء . وذهـــب

---

(١٠) رواه مسلم فى كتاب الأيمان باب (١٠) اطعام المملوك ما يأكد حديث رقـــم (١٦٦٢) ٣/١٢٨٤ والموطأ فى كتاب الاستئذان باب (١٦) الأمر بـــالرفق بـــالمملوك حديـــث رقم(٤٠) ٢/٩٨٠ ,أحمد ٢/٢٤٧ - ٣٤٢ - ٣٤٥ .

الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلـــغ الذكـــر وتـــتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمن فإن كانت لهم أموال فـــلا وجوب على الأب .

وهناك زوجات لا نفقة لهن [١١] ، وبيان ذلك :

١- الصغيرة :

ذلك أنها إذا كانت لا تصلح للاستمتاع ولا للخدمة أو الاستئناس، فلا نفقة لها بالإجماع فى المذهب الحنفى .

ويرى أبو يوسف أن الزوجة إذا كـــانت صغـــيرة لا يشـــتهيها الرجل، ولكنها سلمت نفسها لزوجها كان له أن يمسكها فى بيت الزوجية لخدمته والانتفاع بها ، أى انتفاع تقدر عليه . ويكون له أيضاً أن يمتنـــع عن قبولها حتى لا تترتب لها عليه واجبات . فإن أمسكها فلها النفقة لأنه حصل له منها نوع من المنفعة وضرب من الاستمتاع ، وقـــد رضـــى بالتسليم القاصر . وإن ردها فلا نفقة لها لعدم رضاه بالتسليم القاصر.

---

[١١] قضايا الزواج والطلاق وفقا لأحدث الاحكام - دراسة قانونية مقارنة فقها وقضـــاءً - عبد الوهاب البندارى . المستشار المساعد بمجلس الدولة المنتدب لتدريـــس القـــانون بالجامعة – ص ٥٤٠.

٢- المريضة :

المريضة التى لم تزف إلى زوجها ، ولم يمكنها الانتقال أصلا لا نفقة لها[١٢].

فالمتفق عليه أنها إذا مرضت قبل الزفاف ، ولم تستطع الانتقـال إلى بيت زوجها ، فلا نفقة لها ؛ لأن الاحتباس غير ممكـــن حقيقـة أو حكما[١٣].

ولكنها تستحق النفقة مطلقا ، سواء مرضت عند الــزوج بعـد زفافها ، أو مرضت فى بيت أبيها ولو قبل الزفاف مادامت لا تمتنع عن الانتقال إلى منزل الزوج إذا طلبها سواء تـم نقلـها فعـلا أم لا ؛ لأن المرض عارض وقتى . والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضـــة، ولأن حسن العشرة بين الزوجين يوجب ذلك . وهذا هو الرأى المفتى به وعليه العمل[١٤].

---

(١٢) المادة ١٦٧ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، تأليف محمد قـدرى (باشا) .

(١٣) الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٢٢١ ؛ الشيخ أبو زهرة ، ص ٢٢٨.

(١٤) الشيخ خلاف ص١٠٨ ، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٨ ، الأستاذ عمر عبد الله ص ٣٣٥ ؛ الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٢٢١ ، الدكتور محمد يوسف موسـى ص ٢٢١ ، الشيخ محمد زيد الأبيانى ص ٢٣٦ . وانظر فى تفصيل حكم الزوجة المريضة: فتـح القدير جـ٣ ص ٤٢٧ ، البحر جـ٤ ص ١٩٧ ؛ البدائع جـ٤ ص ١٩ ؛ الهدايـة

٣- المحبوســة :

سواء كان الحبس فى جريمة أو دين ، ولو كان الحبس ظلمـا أو كانت عاجزة عن أداء الدين ، لا نفقة لها مدة حبسها ؛ لأن المعتبر فـى سقوط نفقتها ، فوات الاحتباس بمعنى ليس من جهة الزوج .

وقد فات الاحتباس فى هذه الحالة ، بمعنى ليس من جهته.

أما إذا كان هو الذى طلب حبسها لدين له عليها ، فإنها تسـتحق النفقة ، لأن فوات الاحتباس بسبب من جهته . وهذا هو الرأى المفتـى به.

وقد نصت على ذلك المادة ١٧٠ من كتاب الأحكام الشرعية فـى الأحوال الشخصية تأليف محمد قدرى (باشا) بقولـها : " إذا حبسـت المرأة ولو فى دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجـها نفقتـها مـدة حبسها، إلا إذا كان هو الذى حبسها فى دين له "[١٥].

جـ٢ ص ٣٥ ؛ الفتاوى الهندية ص ٥٤٦ ؛ الفتاوى الخانية ص ٤٣٤ ؛ الدر المختار ورد المحتار جـ٢ ص ٨٩٢.

[١٥] انظر فى تفصيل ذلك : فتح القدير ص ٤٢٦ ؛ البحر ص ١٩٦ ؛ البدائـع ص ٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ص ٨٩١ ؛ الهداية ص ٣٤ ؛ الفتاوى الهنديـة ص ٥٤٥ ؛ الشيخ محمد زيد الإبيانى ص ٢٣٧ ؛ الشيخ أحمد إبراهيم فى نظام النفقـات ص ١١ ؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص١٠٩ ؛ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣١ ؛ الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٢٢٤ ؛ الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٢٢ ؛ الأستاذ عمر عبـد الله ص ٣٣٦.

٤- الزوجة المغصوبة :

إذا غصب الزوجة غاصب ، فحال بينها وبين زوجها ، فلا نفقة لها على زوجها مدة غصبها ، شأنها شأن المحبوسة ظلما ؛ لأن فـــوات احتباسها بمعنى ليس من جهة الزوج.

٥- الزوجة المسافرة بدون زوجها :

لا نفقة لها مدة سفرها . ولو كان السفر فى طاعة كما إذا ذهبت للحج ، ولو كانت مع محرم لها ؛ لأنها فوتت على زوجها حقـــه فـــى احتباسها.

٦- الزوجة المحترفة :

إذا كان احترافها دون رضاء زوجها .

٧- الزوجة الممتنعة عن الانتقال إلى منزل الزوجية ، الهاجرة إياه دون حق :

لا نفقة لها مادامت على هذه الحال . لأنها فوتت ، دون حـــق ، احتباس زوجها لها . وهذا ما يسمى بالمعنى الضيـــق ، النشـــوز ، أى النشوز المسكنى[١٦].

---

[١٦] وهو لا يعدو أن يكون صورة من الصور التى تمتنع فيها النفقة لفوات الاحتبـــاس ، بمعنى ليس من قبل الزوج ، أى صور النشوز بالمعنى العام .

فإن عادت إلى طاعته ، وجبت لها النفقة من تاريخ عودتـــها ، ولا يعود ما سقط من نفقتها فى المدة السابقة ، فالساقط لا يعود .

ويلاحظ أن لها النفقة إذا كان امتناعها عن الانتقال إلى مـــنزل الزوج ، بحق شرعى لها ، كما إذا لم يكن قد أوفاها معجل صداقـــها . وتجب لها النفقة أيضاً إذا كان خروجها من منزله بمبرر شرعى ، كـأن يكون المسكن غير شرعى لعدم استيفائه الشروط المقـــررة فـــى هـــذا الخصوص . وإذا كان يسكنان فى منزلها فطلبت منه أن ينقلـــها إلـــى منزل آخر وتركت له المدة الكافية لذلك ، ولمن ينقلها ، فمنعتـــه مـــن الدخول فى منزلها ، فلا تسقط نفقتها ؛ لأن فوات احتباسها بمعنى مـــن جهته ، مادامت مستعدة للانتقال إلى المنزل الذى بعده . ومن ثم فـــإن فوات الاحتباس فى كل هذه الأحوال ، بمعنى من قبلهِ ، فتجب لها النفقة عليه.

وقد أجملت ذلك المادة ١٧١ من كتاب قدرى(باشا) حيث نصـت على أن : " **الناشزة وهى التى خالفت زوجها وخرجت مـــن بيتـــه بلا إذنه بغير وجه شرعى ، يسقط حقها فى النفقة مـــدة نشـــوزها . وإن كانت لها نفقة مفروضة متجمـــدة تســـقط أيضـــاً بنشـــوزها ، وكـــذا المستدانة بغير أمر الحاكم وأمر الزوج** ".

وتكون ناشزة أيضا إذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعتـــه من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها.

فإن عادت الناشزة إلى بيت زوجها ولو بعد سفره أو دعته يدخل عليها إذا كان المنزل لها ، عاد حقها فى النفقة ، ولا يعود ما سقط منها بنشوزها.

وإن منعته من الاستمتاع بها وهى فى بيته ، فلا تكون ناشـــزه نشوزا موجبا لسقوط النفقة ".

٨- المنكوحة نكاحا فاسدا ، والموطوءة بشبهة :

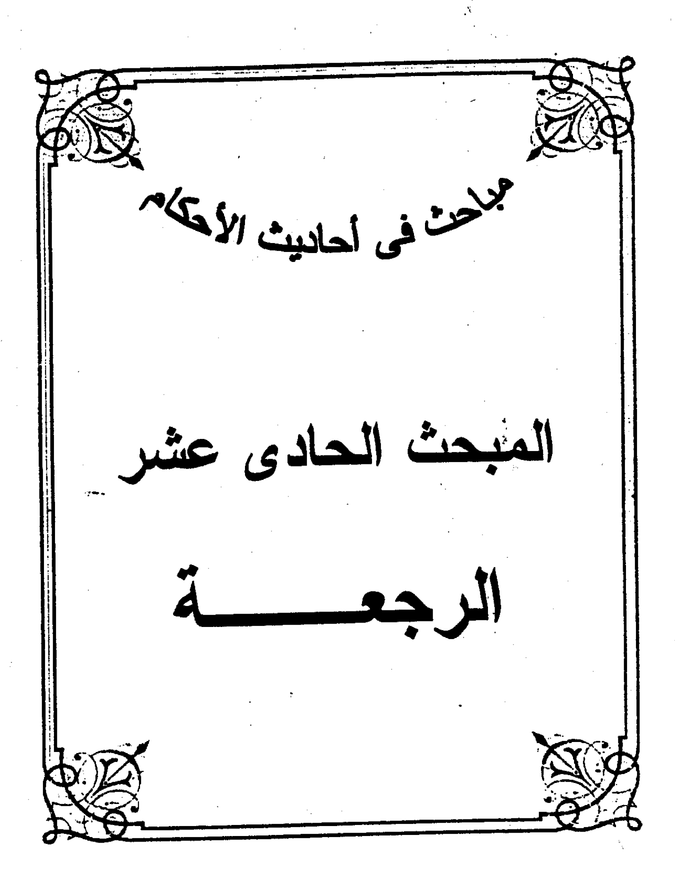
لا نفقة لها ، لأن الاحتباس الموجب للنفقة لا يكون إلا فى العقـد الصحيح .

مفـــاد ما تقدم :

إن العلة فى عدم استحقاق الزوجة نفقة فى كل هـــذه الحـــالات سالفة الذكر، هى : فوات احتباسها ، بمعنى ليس من قبل الزوج ، سواء كان الفوات بمعنى من قبلها أو من أجنبى [١٧].

---

(١٧) البحر جـ٤ ص ١٩٤ ؛ رد المحتار جـ٢ ص ٨٩١ وغيرهما من المراجع ســـالفة الذكر.



مباحث فى أحاديث الأحكام

المبحث الحادى عشر

الرجعـــــة

المبحث الحادى عشر
الرجعــــة

ارتجع المرأة وراجعها إلى نفسه بعد الطلاق ، والاسم الرجعــــة والرجعة .

يقال : طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة والرِّجْعَة، والفتح أفصح[1].

وبالكسر والفتح (والفتح أفضل) عودة المطلق إلـــى مطلقتــه. الراجع : المرأة يموت زوجها وترجع إلى أهلها [2].

(ارتجع) المرأة : رجعها إلى نفسه بعد الطلاق .

(الراجع) المرأة ترجع إلـــى أهلــها بعــد وفــاة زوجــها . (ج)رواجع[3].

عن عمران بن حصين – رضى الله عنه – أنه سئل عن الرجل. يُطَلِّقُ ثم يُرَاجِعُ ولا يُشْهِدُ ؟ فقال : أَشْهِدْ على طلاقها ، وعلى رجعتــها.

---

(١) لسان العرب . لابن منظور -٣- من ذ إلى س – دار المعارف ص١٥٩٢.

(٢) القاموس المحيط – للفيروزآبادى – ص ٩٦٨ .

(٣) مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – ص ٣٤٣ .

رواه أبو داود هكذا موقوفا ، وسنده صحيح[٤].

يدل الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قولـــه تعـــالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٥].

وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعا عليه لا إذا كـان مختلفا فيه . والحديث دل على ما دلت عليه آية الطلاق وهى قولـــه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجـوب الإشهاد .

وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جـــائز ، وأمـــا الرجعة فيحتمل أنها تكون فى معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيـــها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عايه الإشهاد على قبضه أنه يجـــب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب . والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتـــهادا إذ للاجتهاد فيه مسرح إلا أن قوله أرجع فى غير سنة قد يقال إن الســـنة إذا أطلقت فى لسان الصحابى يراد بها سنة النبى ﷺ فيكون مرفوعا إلا أنه قال عمران اجتهادا إذ للاجتهاد فيه مسرح إلا أن قوله أرجـــع فـــى

[٤] رواه أبو داود فى كتاب الطلاق باب (٥) الرجل يراجع ولا يشهد حديث رقم (٢١٨٦) ٢٥٧/٢ ، وابن ماجه فى كتاب الطلاق بـــاب (٥) الرجعـــة حديـــث رقـــم (٢٠٢٥) ٦٥٢/١.

[٥] سورة البقرة : " آية ٢٢٨ " .

غير سنة قد يقال إن السنة إذا أطلقت فى لسان الصحابى يراد بها سنة النبى ﷺ فيكون مرفوعا إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب والإشهاد على الرجعة ظـاهر إذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل.والرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج.

وعن مالك أنها للثانى دخل بها أو لم يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قـال : " مضت السنة فى الذى يطلق أمرأته ثم يراجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها .

وحديث الترمذى عن سمرة بن جندب أنه ﷺ قال : " **أيما امرأة تزوجها اثنان فهى للأول منهما** " .

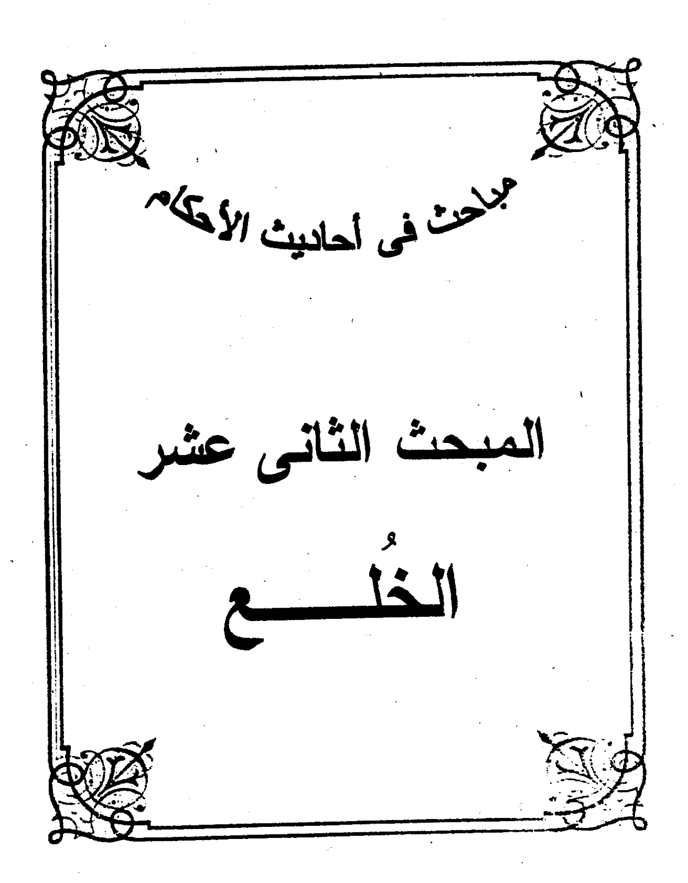
وأعلم أنه قال تعالى : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِـي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾ [٦] ، أى أحق بردهن فى العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجيـة فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامـة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة فهذا

---

[٦] سورة البقرة : " آية ٢٢٨ " .

المراجعة لم يرد بها إصلاحا ولا إقامة حدود الله فهى باطلة إذ الآيـــة ظاهرة فى أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح .

***



مباحث فى أحاديث الأحكام

المبحث الثانى عشر

الخُلـــع

المبحث الثانى عشر

الخـــلع

خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه : كَنَزَعَه ، إلا أن فـــى الخَلْـــع مهلة ، وسوى بعضهم بين الخَلع والنَّزع . وخَلع النعلَ والثوبَ والـرداءَ يخلعه خلعا : جرّده.

وهو فراق الزوجة على مال ، لأن المرأة لباس الرجل مجـــازا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى والأصل فيه قولـــه تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَـــا افْتَـدَتْ بِهِ**﴾[1].

وفي حديث كعب : إن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة ، أى أخرج منه جميعه ، وأتصدق به . وأُعَرَّى منه كما يُعَرَّى الإنســـان إذا خلع ثوبه .

وخلع امرأته خُلْعا بالضم ، وخِلاعا فاختلعت ، وخَالَعَتْه : أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منه له ، فهى خالِعٌ ، والإسم الخُلْعة ، وقـــد تخالعا ، واختلعت منه اختلاعا فهى مُخْتَلِعة ، أنشد ابن الأعرابىّ :

مولعـــاتٌ بهـــاتِ هـــاتِ فـإن شَـ ... ـفَّرَ مالٌ أردن منه الخلاعـــا

شَفَّر مال : قلّ .

---

[1] سورة البقرة : " آية ٢٢٩ " .

قال أبو منصور : خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منـــه بمالـــها فطلقها وأبانها من نفسه ، وسُمى ذلك الفراق خُلْعًا لأن الله تعالى جعــل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن ، فقال : ﴿ هُنَّ لِبَــاسٌ لَّكُــمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ، وهى ضجيعُه وضجيعته ، فإذا افتدت المرأة بمــال تعطيه لزوجها لِيُبِينَها منه فأجابها إلى ذلك ، فقد بانت منه ، وخلع كــل واحد منهما لباس صاحبه ، والإسم من كل ذلــك الخُلْــع ، والمصـــدر الخَلْع، فهذا معنى الخُلْع عند الفقهاء .

وفى الحديث : المُخْتَلِعات هن المنافقات يعنى اللاتـــى يطلبــن الخُلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.

قال ابن الأثير : وفائدة الخُلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد ، وفيه عند الشافعي خلافٌ : هل هو فسخٌ أو طلاق ، وقد يسمى الخُلْع طلاقا . وفى حديث عمرَ –رضى الله عنه– : أن امرأة نشزت على زوجها فقال له عمر : اخْلَعْها ، أى طلقها واتركها [٢].

الخَلْع ، كالمنع : النزع ، إلا أن فى الخَلع مهلة ، .. وبـــالضم: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها كالمخالعة والتخالع ، وقد اختلعــت هى ، والإسم : الخُلْعة ، بالضم . والخَالِعُ كل من المتخالعين[٣].

---

[٢] لسان العرب لابن منظور –٢– من ح إلى د – دار المعارف ، ص ١٢٣٢ .
[٣] القاموس المحيط – الفيروزآبادى ، ص٩٥٩ .

(خَلَعَ) الزرع – خلاعه : أوراق . وصار فيه الحب . و – سقط ورقه . والشيء ، خَلْعا : نزعه . و – عليه ثوبه : أعطـــاه إيـــاه. و– الوالى العامل : عزله ... و – الرِّبْقَة من عنقة : نقض عهده . و ـــ يده من طاعته : خرج منها ... و – امرأته ، خُلعا : طلقها بفدية من مالها.

(خالعت) : زوجها : طلبت أن يطلقها بفدية من مالها [٤].

ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة : وكان ذلك أول خلع فـــى الإسلام[٥].

(وكان ذلك أول خلع فى الإسلام) أى أول خلـــع وقـــع فـــى عصره ﷺ وقيل إنه وقع فى الجاهلية وهو أن عامر بن الظَّرِب "بفتـــح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة " زوّج ابنته من ابن أخيه عـــامر ابن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه،شكا إلى أبيها فقال:لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك : وقد خلعتها منك بما أعطيتها . وقد زعـــم بعـــض العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن امرأة ثابت بن قيـس[٦] أتت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس[٧]. مَا أَعِيبُ عليـــه

---

[٤] مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – جـــ١ – ط٣ ، ص٢٥٩.

[٥] رواه أحمد فى مسنده ٤/٣ .

[٦] سماها البخارى جميلة وأخرج البيهقى أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول .

[٧] ثابت بن قيس : خزرجى أنصارى شهد أُحُدا وما بعدها ، من أعيان الصحابة ، كـــان خطيبا للأنصار ولرسول الله ﷺ وشهد له النبى ﷺ بالجنة .

فى خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنى أكْرَه الكُفْرَ فى الإسلام[٨]. فقال رسول الله ﷺ: " **أتَرُدِّين عليه حديقَتَه** " فقالت : نعم ، فقال رسـول الله ﷺ : " **اقْبَـلِ الحديقةَ وطلقها تطليقة** " رواه البخارى . وفى روايـة لـه : وأمـره بطلاقها[٩].

ما يدل عليه الحديث :

١- فيه دليل على شرعية الخلع وصحته .

٢- أنه يحل أخذ العوض من المرأة ، واختلف العلمـاء هـل يشترط فى صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا .. فذهب إلى الأول الهادوية والظاهرية واختاره ابن المنـذر مسـتدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز وبقولـه تعـالى : ﴿ **إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[١٠]. وقولـه : ﴿ **إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[١١].

---

[٨] أكره من الاقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافى خلق الإسلام الكفر مبالغة .

[٩] رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه والنسائى ١٦٩/٦ فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى الخلع ، وابن ماجه فى كتـاب الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها حديث رقم (٢٠٥٦) ٦٦٣/١.

[١٠] سورة البقرة : " آية ٢٢٩ " .

[١١] سورة النساء : " آية ١٩ " .

وذهب أبو حنيفة والشافعى والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثانى وقالوا يصح الخلع مع التراضى بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[١٢].

وقد قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها ، وقال مالك لم أر أحدا ممن يُقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، وأمره ﷺ بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب، والظاهر بقاؤه على أصله من الايجاب.

ويدل له قوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٣] فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق ، وأن الموطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعا واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع :

- فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز

---

[١٢] سورة النساء : " آية ٤ " .
[١٣] سورة البقرة : " آية ٢٢٩ ".

على غير الصداق كالإقالة ، وهو يجوز عند الجمهور بمـــا قل أو كثر ، فدل أنه طلاق .

- وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فســـخ وهــو مشــهور مذهب أحمد ، ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضه ، قــال الخطابى فى هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليـــس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة ، واســتدل القائل بأنه فسخ بأنــه تعــالى ذكــر فــى كتابــه الطــلاق فقال:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [١٤]. ثم ذكر الافتداء ثم قال :﴿فَــإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١٥].

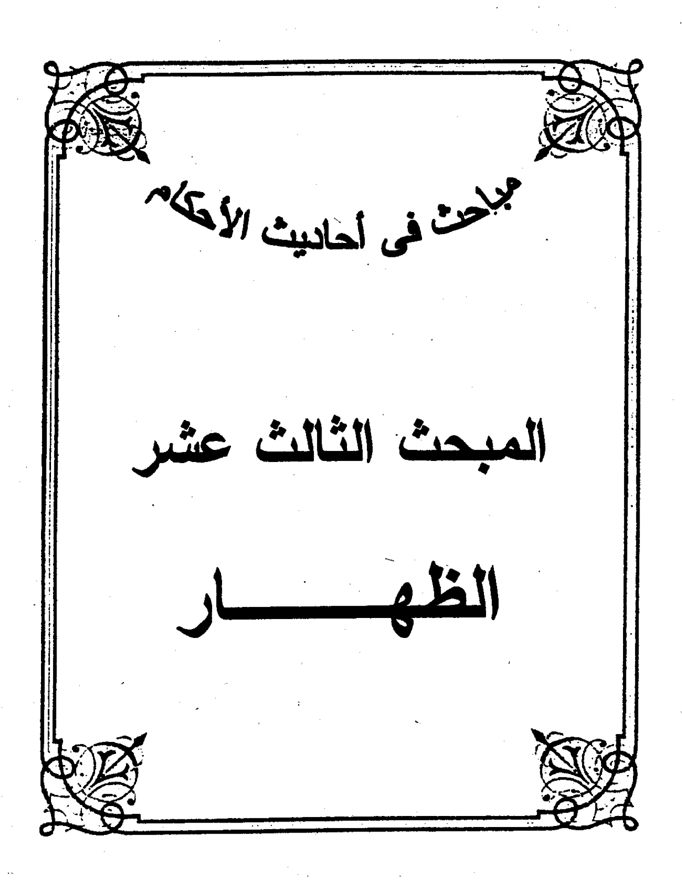
فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا من بعـد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها قال نعم ينكحها فإن الخلـــع ليـس بطلاق ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشىء .

❖❖❖

---

[١٤] سورة البقرة : " الآية ٢٢٩ ".

[١٥] سورة البقرة : " الآية ٢٣٠ ".



مباحث فى أحاديث الأحكام

المبحث الثالث عشر

الظهـــــار

المبحث الثالث عشر

الظهـــار

الظهـــار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، ومنها مظـــاهرة، وظهارا إذا قال : هى عليّ كظهر ذات رحم . وقد تظهر منها وتظاهر، وظهّر من امرأته تظهيرا كله بمعنى .

وقوله عز وجل :﴿ **والذين يُظَاهِرُونَ مِـــن نِّسَـــائِهِمْ** ﴾ قُـــرئ: يظاهرون ، وقرئ : يظّهرون ، والأصل : يتظهرون . والمعنى واحد، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمى .وكانت العـــــرب تُطلّق نساءها فى الجاهلية بهذه الكلمة ، وكان الظـــهار فـــى الجاهليـــة طلاقا، فلما جاء الإسلام نُهوا عنه وأُوجبت الكفارة على من ظاهر مـــن امرأته ، وهو الظِّهار ، وأصله مأخوذ من الظَّهر ، وإنما خصوا الظـــهر دون البطن والفَخِذ والفَرْج ، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضـــــع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غُشيت ، فكأنه إذا قال : أنت على كظهر أمى ، أراد : ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمى للنكـــــاح ، فأقـــام الظهر مُقام الركوب لأنه مركوب ، وأقام الركـــوب مُقـــام النكـــاح لأن الناكح راكب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية .

قال ابن الأثير : قيل أرادوا أنت عليّ كبطن أمى أى كجماعـــــها، فكنّوا بالظهر عن البطن للمجاورة .

قال : وقيل إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كـــان حرامـــا عندهم . وكان أهل المدينة يقولون : إذا أُتِيَت المـــرأة ووجهـــها إلـــى الأرض جاء الولد أحولا ، فَلِقَصْد الرجل المُطلِّق منهم إلى التغليظ فـــى تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر ، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظـــهر أمه ، قال : وإنما عُدِّى الظهار بِمِـــن لأنهم كانوا إذا ظـــاهروا المـــرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة ويحترزون منها ، فكان قوله ظاهر مـــن امرأته أى بَعُد واحترز منها ، كما قيل : آلَى من امرأته ، لَمَّـــا ضُمِّـــن معنى التباعد عُدِّى بمِن [١].

والظهار لغة : بكسر المعجمة مصدر ظاهر من الظهر – ويصـــح أن يُراد به معانٍ مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختـــلاف الأغراض ، فيقال ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقـــة . وإذا غايظته أيضاً وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضـــى هـــذه المقابلة . وظاهرته إذا نصرته يقال : فلان قوى ظهره بفلان إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال لها أنت علىّ كظَهر أمى وخـــص الظـــهر بالتحريم لأن الظهر من الدابةموضع الركوب . والمرأة مركوبة وقـــت الغشيان وهو كناية عن الجماع.

---

[١] لسان العرب لابن منظور - ٤ - من ش إلى ع.ص ٢٧٧٠ .

وركوب الأم ممتنع فكأنه شبه ركـــوب الزوجـــة بركـــوب الأم الممتنع . فهو استعارة لطيفة فكأنه قال لزوجته ركوبك للنكـــاح حـــرام عليّ.

وخص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه الأصل فى اســـتعمالهم[٢] وفى عصرنا كثير من الأمم فى أوربا وأمريكا وأكـــثر شـــعوب آســـيا وأفريقيا يركبون ظهور نسائهم عند اتيانهن[٣].

تعريف الظهار اصطلاحا [٤]:

١-عند الحنفية : تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها مـــن أعضائها أو تشبيه جزء شائع منها بمحـــرم عليـــه تـــأبيدا بوصف لايمكن زواله [٥].

٢- عند المالكية : هو تشبيه المسلم المكلف من تحـــل لـــه أو جزأها بظهر محرم أو جزئه[٦].

---

[٢] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٩٤٥/٢ .

[٣] المجموع شرح المهذب ٣٤٢/١٦ .

[٤] الظهار وكفارته فى الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – دكتور محمد الحفنـــى محمد المكاوى ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[٥] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٩٤٥/٢ ، البحر الرائق شـــرح كـــنز الدقـــائق للزرلعى ١٠٢/٤ وما بعدها .

[٦] مواهب الجليل ١١١/٤ ، حاشية الدسوقى على الشـــرح الكبـــير ٤٣٩/٢ ، الفواكـــه الدوانى ٧٩/٢ .

٣- عند الشافعية : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لـم تكـن حلا[٧].

٤- عند الحنابلة : هو أن يشبه الزوج امرأته أو يشبه عضـوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو يشبهها بظهر مـن تحرم عليه تحريما مؤقتا ، ولو بغير العربية ولـو اعتقـد الحل كمجوسى أو بذكر أو بعضو منه[٨].

٥- عند الشيعة الزيدية:[٩] هو قول يدل على تحريم الـوطء مع بقاء الزوجية .

سبب نزول آيات الظهـــار :

روى عن خولة بنت مالك بن ثعلبة . قالت ظاهر منى أوس بـن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقـول: "**اتقى الله فإنه ابن عمك** " فما برح حتى نزل القرآن : ﴿ **قَدْ سَـمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا** ﴾ إلى الفرض . فقال . "**يعتق رقبـة** " . قالت لا يجد ، قال : " **فيصوم شهرين متتابعين** " قالت يارسول الله إنه

---

[٧] مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ ، روضة الطالبين للنووى ٢٣٦/٦.

[٨] كشف القناع ٣٦٩/٥ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسى ٢٥٥/٣ .

[٩] البحر الزخار ٢٢٦/٤ السيل الجرار ٤١٣/٢ .

شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " **فليطعم ستين مسكينا**"[١٠] قالت ما عنده من شيء يتصدق به ، قال :" **فإني سأعينه بعرق**[١١] **من تمر**" قالت يارسول الله فإني سأعينه بعرق آخر ، قال : " **قد أحسنت اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك**"[١٢].

وروى ابن ماجة في سننه[١٣] عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة: تبارك الذي وَسِع سمعه كل شيء . إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يارسول الله : أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي ظاهر مني . اللهم إني أشكو إليك . فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات :﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ .

ويتضح من ذلك أن هناك أربع آيات نزلت في الظهار :

---

[١٠] المسكين هو : من قدر على مال أو كسب ولا يكفيه ذلك المال أو الكسب ، مغني المحتاج ٧٨/٣ .

[١١] العرق : ما نسج من الخوص وهو المكتل كالزنبيل ويسع ثلاثين صاعا . نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٢/٦ وما بعدها .

[١٢] نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٢/٦ وما بعدها ، زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦/٥ .

[١٣] سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٦ ، زاد المعاد ٢٤٦/٥ . القرطبي ٦٦٢٨/٧ .

(الأولى) في قصة مجادَلة خولـــة للنبـــي ﷺ ففـــي روايـــة أخرى[١٤]. أنها قالت له أن أوس تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ . فلمـــا خَلَاسِنّي وكبر ولدي جعلني كأمه وإن لي صبية صغارا إن ضممتـــهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا . فقال لها عليها الصلاة والسلام " **ما عندي في أمرك شيء** "

وروى أنه قال لها " **حرمت عليه** " فقالت يارسول الله – ما ذكر طلاقا وإنه أبو ولدي وأنه أحب الناس إليّ فقال " **حرمت عليه** " فقـــالت أشكو إلى الله فاقتي ووجدي كلما قال لها رسول الله ﷺ حرمت عليـــه . فبينما هي كذلك تريد وجه رسول الله ﷺ نزلت هذه الآية : ﴿ **قَدْ سَـــمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِـــهَا وَتَشْـــتَكِي إِلَـــى اللهِ ، واللهُ يَسْـــمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾ [١٥].

(الثانية) في قصته وهي قوله تعالى : ﴿ **الَّذِين يُظَاهِرُونَ مِنكُـــم مِّن نِّسائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِم إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ..** ﴾ [١٦].

---

[١٤] الفخر الرازي ٤١٩/٥

[١٥] سورة المجادِلَة : " آية ١ ".

[١٦] سورة المجادِلَة : " آية ٢ ".

(الثالثة والرابعة) وهى قوله تعالى :﴿ **والذين يظـــاهرون ..** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [١٧].

الظهار فى لغة : أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي. وظاهر من المرأة . إذا قال لها أنت على كظهر أمى .

وفى الشرع : تشبيه الرجل زوجته أو جزءا شائعا منه . يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاء أو مصاهرة .

ويفيد هذا التعريف أمور ، منها :

١-أن حقيقة الظهار صيغة مشـــتملة علـــى تشـــبيه الزوجـــة بمحرمة.

٢-أن الظهار لا يكون إلا من الزوجة ، فلو كانت أجنبيـــة لا يصح الظهار منها إلا إذا أضافه إلى المِلـــك ، إذا قـــال إن أصبحت . أو صرت زوجة لى فأنت علـــى كظـــهر أمـــى. والزوجة الصغيرة ، والمجنونة ،والمدخـــول بـــها وغـــير المدخول بها قائم زواجهن حقيقة أو حكما ، أمـــا المطلقـــة بائنا فلا يصح الظهار منها ، ولو كانت فى العدة .

---

[١٧] سورة المجادلة : " الآيتان ٣ ، ٤ " .

شروط الظهار : يشترط فى المُظَاهِر :

١- أن يكون عاقلاً إما حقيقة أو تقديرا .

٢- أن تكون المظاهر منها زوجة للمظاهِر حقيقة أو حكمـــا ، فالمملوكة بملك يمين لا يصح الظهار منها وكذا الأجنبية.

٣- أن تكون المظاهر بها من جنس النساء المحرمة تحريمـــا مؤبدا بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

ولا يشترط كون المظاهر جادا أو طائعـــا أو عـــامدا ، فيصـــح ظهار الهازل والمكره والخاطئ .

صيغة الظهار وما يشترط فيها :

هى قسمان : [صريحة وكناية]

- **فالصريحة** : بصيغة لا تحتمل معنى آخر غـــير الظـــهار ، ويشترط فيها أن تشتمل على تشبيه زوجته أو تشبيه جـــزء يعبر به عنها كالرأس والرقبة ، أو تشبيه جزء شائع فـــى بدنها كنصفها وثلثها وربعها بعضو يحرم النظر إليـــه مـــن أعضاء محرمة عليه، كأن يقول : " **أنت علىّ كظهر أمى أو أُمّك** " .

- **والكناية** : ما كانت بصيغة تحتمل الظهار وغيره .

الظهار بين الجاهلية والإسلام :

كان الظهار فى الجاهلية طلاقا فكان الرجل إذا أراد أن يطلـــق امرأته جعلها فى التحريم على نفسه كالمواضع التى لا يطلع عليها مـــن

أمه كالفخذ والبطن . ثم نظروا فلم يجدوا موضعا أحسن فى الذّكر ، ولا أشد من الظّهر .

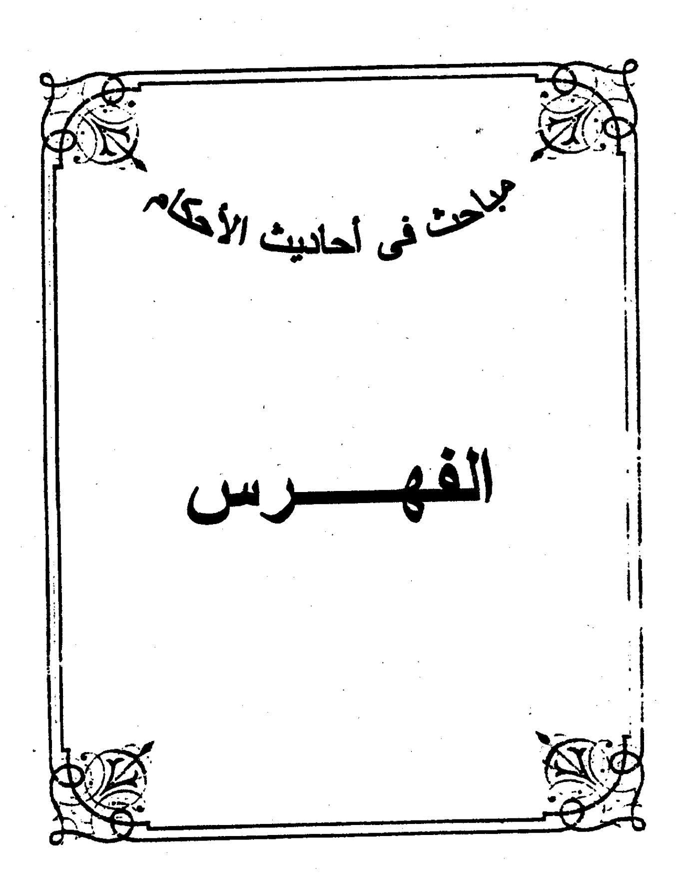
ولما كان الإسلام ووقعت واقعة خولة بنت مالك بن ثعلبة التـــى كانت زوجة أوس بن الصامت وظاهر منها . فذهبت تشكو إلى النبى ﷺ ما صنع زوجها فقال لها عليه السلام : " **قد حرمت عليه** " فقالت له أنه لم يذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدى ، وأحب الناس إلى ، فقال : " **مـــا أراك إلا قد حرمت عليه** " فقالت : أشكو إلى الله فاقتى ووجدى ، فنزلت آيات الظهار من سورة المجادلة :

قال تعالى : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِــى تُجَــادِلُكَ فِــى زَوْجِــهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللهِ ، واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِــيرٌ. الَّذِيــنَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِــهِم إِنْ أُمَّهَاتُــهُمْ إِلاَّ اللاَّئِــى وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُـــورٌ. وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْــتَطِعْ فَإِطْعَــامُ سِــتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَــذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[١٨].

❋ ❋ ❋

---

[١٨] سورة المجادلة : الآيات ١-٤ .



مباحث فى أحاديث الأحكام

الفهـــــرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
أية الاستفتاح	٣
تقديم	٥
﴿ المبحث الأول ﴾ أنكحة الكفار	١١
* تعليق على الحديث	١٤
* ومن الأنكحة الفاسدة نكاح الشغار	٢٠
* نكاح المحلل	٢١
* نكاح المحرم	٢٢
* النكاح فى العدة	٢٢
* النكاح بلا ولى.........	٢٣
﴿ المبحث الثانى﴾ الوليمة	٢٥
* أيام الوليمة	٣٠
* دليل النهى عن الأكل من وسطق القصفة	٣٣
﴿ المبحث الثالث﴾ الصداق	٣٥
* تقديم	٣٧
* ما يدل عليه الحديث	٣٨
* من تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات	٣٩
﴿ المبحث الرابع﴾ النكاح	٤١
* النكاح لغة	٤٣
* أحاديث عن النكاح	٤٥

تابع الفهـــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
(المبحث الخامس)	
العـــدة	٥١
* معنى العـــدة	٥٣
* أحاديث عن العدة	٥٤
* عدة أم الولـــد	٦١
* ما يستفاد من التعريف	٦٦
* شرعيـــة العـــدة	٦٧
* سبب وجوبهـــا	٦٨
* ابتداء العـــدة	٦٩
* أنواع العـــدة	٦٩
* أولا:العدة بالإقـــراء	٧٠
* ثانياً: العدة بالأشهـــر.........	٧١
* ثالثاً: العدة بوضع الحمل.........	٧٣
(المبحث السادس)	
اللعـــان	٧٥
* سببه.........	٨٠
* صورة اللعـــان	٨٠
* دليل مشروعيته	٨١
* شروط اللعـــان	٨٢
* ويشترط فى الزوجين	٨٣
* ويؤخذ من هذا الحديث أمور منها.........	٨٤
(المبحث السابع)	
الطـــلاق	٨٧
* ما يدل عليه الحديث	٨٩
* الجانب التشريعى (الفقهى) للطلاق.........	٩٥
* شروط صيغة الطـــلاق	٩٥
* وقت الطلاق طريقة إيقاعه	٩٥

تابع الفهـرس

الموضـوع	الصفحة

* الطلاق فى الحيض ٩٦
* عدد الطلقات التى تقع بلفظ الثلاث مجتمعة ٩٨
* ألفاظ الطـلاق ٩٩
* الطلاق الصريح ٩٩
* الطلاق بالكتابة......... .... ٩٩
* أحوال صيغة الطلاق ١٠٠
* المنجـزة ١٠٠
* المضافـة......... .... ١٠٠
* المعلقـة ١٠٠

﴿ المبحث الثامن ﴾

الرضـاع ١٠٣

* الرضاع لغـة ١٠٥
* أحاديث الرضاع ١٠٥
* ما يدل عليه الحديث ١٠٦

﴿ المبحث التاسع ﴾

الإيـلاء ١١٣

* أحاديث الإيـلاء ١١٦
* اختلف العلماء في مسائل من إيلاء ١١٨

﴿ المبحث العاشر﴾

النفقـات ١٢٥

* معنى النفقـات ١٢٧
* أحاديث النفقـات ١٢٨
* ما يؤخذ من الحديث ١٢٩
* زوجات لا نفقة لهن ١٣٣
* الصغيرة ١٣٣
* المريضة ١٣٤
* المحبوسة ١٣٥

* المغصوبة ١٣٦
* المسافرة بدون زوجها ١٣٦
* المحترفــة ١٣٦
* الممتنعة عن الانتقال إلى منزل الزوجية ، الـهاجرة إياه دون حق ١٣٦
* المنكوحة نكاحا فاسدا أو الموطوءة بشبهة ١٣٨

﴿ المبحث الحادى عشر ﴾

الرجعــة ١٣٩
* الرجعة لغة ١٤١
* أحاديث الرجعة ١٤١

﴿ المبحث الثانى عشر ﴾

الخــلع ١٤٥
* أول خلع في الإسلام ١٤٩
* أحاديث الخلــــع ١٤٩
* ما يدل عليه الحديث ١٥٠

﴿ المبحث الثالث عشر ﴾

الظهــار ١٥٣
* الظهار لغة ١٥٦
* تعريف الظهار اصطلاحا ١٥٧
* سبب نزول آيات الظهار ١٥٨
* هناك أربع آيات نزلت فى الظهار ١٥٩
* يفيد هذا التعريف أمور منها ١٦١
* شروط الظهـــار ١٦٢
* صيغة الظهار وما يشترط فيها ١٦٢
* الفهـــرس ١٦٥-١٧٠

* * *